وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار – إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة تزوير المحررات في القانون الجزائي الجزائري

إعداد الطالبة:

- سقاي مروة
- غدير احمد سارة

تحت اشراف الدكتور :

د. شروف مراد

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الأستاذ: الاسم واللقب	الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء	الصفة
الأستاذ :بن ساحة يعقوب	.....	رئيسًا
الأستاذ:شروف مراد	.....	مشرفًا ومقررًا
الأستاذ :صحراوي عبد الرزاق	.....	مناقشًا

السنة الجامعية 2026/2025

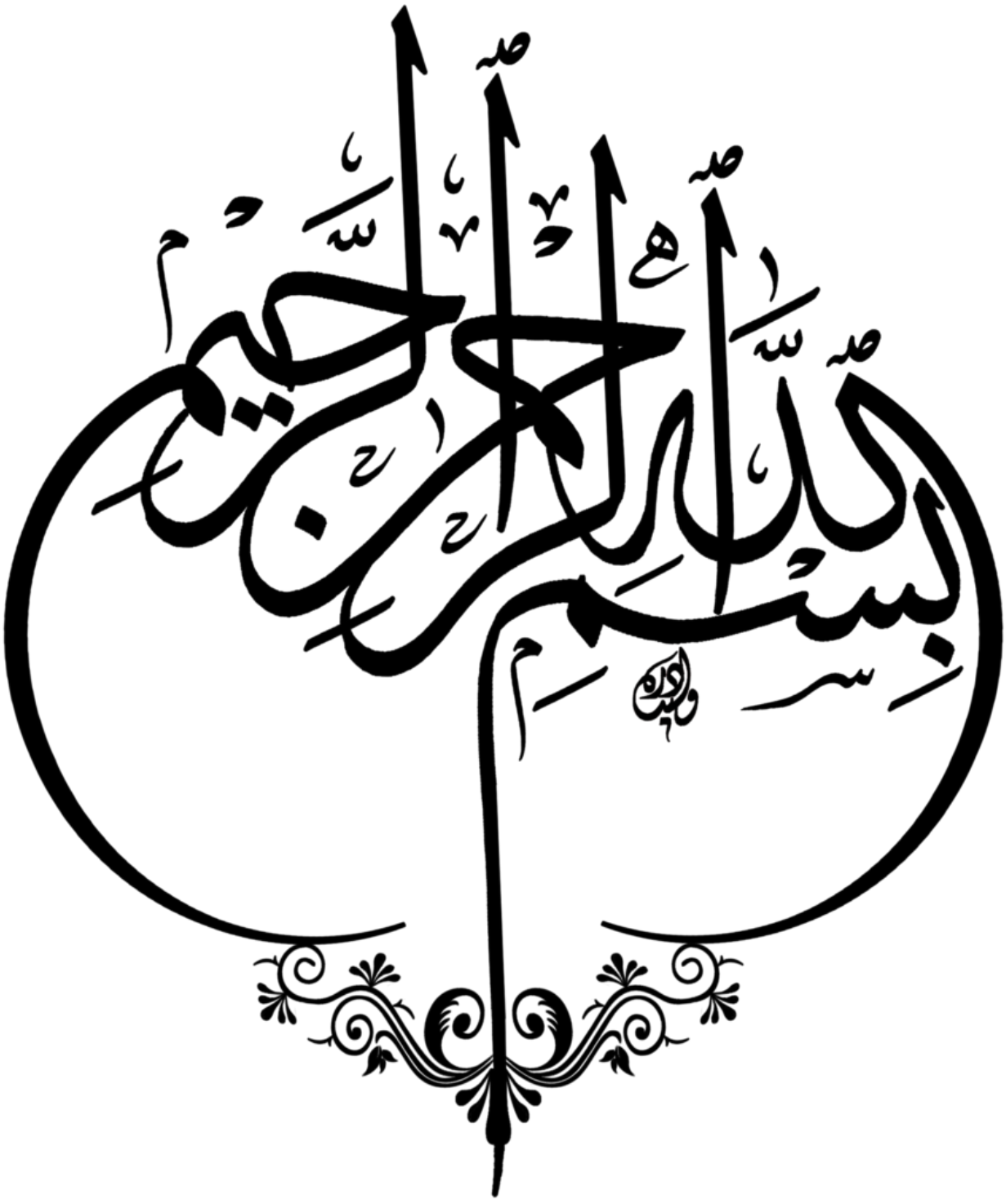
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الذي وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل، وبلغنا به غايته، فله سبحانه أولًا وآخرًا الحمد والثناء.

نتقدم بأسمى آيات الشكر وأسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى الأستاذ المشرف شروف مراد الذي تفضل علينا بعلمه الغزير، وتوجيهاته السديدة، وإرشاداته الحكيمة، فكان نعم المرشد ونعم المعين، ولم يدخر جهدًا في متابعتنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأوفاه أجرًا وثوابًا.

كما نرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام إلى كافة أساتذة المركز الجامعي شيخ آمود مختار، الذين كان لهم الفضل في صقل معارفنا، وتنمية قدراتنا العلمية، وإثراء رصيدنا الفكري طيلة مسيرتنا الدراسية، فكانوا منارات علمٍ نهتدي بها في دروب المعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن خالص امتناننا لكل من مدّ لنا يد العون، وساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، فكان لدعمهم الأثر الطيب في إتمامه.

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكتب لنا فيه الأجر والتوفيق والسداد.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى من كانو سندي في رحلتي العلمية، الى عائلتي الصغيرة زوجي وأولادي، الى أساتذتي الذين أنارو طريقي بمعرفتهم، وإلى كل من دعمني وساندني ولو بكلمة طيبة.....

أهدي هذا العمل المتواضع بمناسبة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، راجية أن يكون خطوة نحو خدمة العدالة والمجتمع

الطالبة: سارة غديراحمد

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من كان لهم الفضل بعد الله في بلوغي هذه المرحلة

°إلى روح والدي الغالي، الذي غرس في نفسي حب العلم والطموح، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، ويجزيه خير الجزاء عما قدمه من تضحيات

° إلى والدتي العزيزة، نبع الحنان والدعاء، أطال الله في عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية، وجزاها عني كل خير

° إلى زوجي الوفي، رفيق دربي وشريك حياتي، الذي كان سندي وعوني في كل صعوبة، فله مني كل الشكر والتقدير

° إلى أبنائي وبناتي الأعزاء، نور عيني وثمرة فؤادي، الذين كانوا خير معين لي في هذه المسيرة

° وإلى إخوتي وأخواتي، وأساتذتي الكرام، وكل من دعمني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة

° والحمد لله رب العالمين

الطالبة: سقاي مروة

قائمة المختصرات

ص صفحة

ق ع ج قانون العقوبات الجزائري

د ط دون طبعة

ق م ج القانون المدني الجزائري

ق إ ج قانون الاجراءات الجزائية

ق إ م إ قانون الاجراءات المدنية والادارية

مقدمة

مقدمة

تتسم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع بطابع قانوني، حيث تنظمها قواعد القانون المدني والتجاري والإداري من خلال عقود والتزامات متبادلة. وتكتسب العقود أهميتها من كونها الوسيلة القانونية الأساسية لإنشاء الحقوق وتحميل الالتزامات، بما يضمن استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني للأطراف .ونظرًا لأهمية هذه العقود، كان من الضروري توثيقها في محررات رسمية أو عرفية، حيث تشكل هذه المحررات دليلًا قانونيًا على الاتفاقات والالتزامات، وتمثل وسيلة فعالة للإثبات أمام القضاء. فالكتابة لا تُعد مجرد شكل شكلي، بل هي عنصر جوهري يمنح العقد القوة القانونية والاعتبار اللازمين لحماية الحقوق وتحمل الالتزامات .ويشترط القانون في العقود والمحررات أن تكون مطابقة لأحكامه، وألا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، باعتبار أن احترام هذه المبادئ شرط لصحة التصرفات القانونية ولقوتها الإلزامية. ويقوم نجاح المعاملات القانونية على عنصر الثقة في صحة الوثائق والمحررات، إذ لا يمكن ضمان حقوق الأطراف إلا من خلال التوثيق القانوني الدقيق والاعتماد على محاضر ومستندات رسمية أو موثوقة .ومن هنا تبرز أهمية دراسة التزوير في المحررات القانونية، باعتباره من المخالفات التي تمس الثقة في التعاملات القانونية. فالتزوير يؤدي إلى إبطال الحجية القانونية للمحررات، ويهدد حقوق الأطراف، ويقوض الأمن القانوني الذي يهدف القانون إلى تحقيقه. لذلك، يكتسب التعرف على أركان التزوير وآثاره القانونية، والفروق بين المحررات الرسمية والعرفية في هذا السياق، أهمية قصوى لضمان حماية الحقوق وتحميل الالتزامات وفقًا للقانون.

لكن هدا العقد لا يخلو من التعرض إلى التزوير الذي أضحى يلاحق في الوقت الحالي مختلف العقود والمحررات وهدا الانتشار الهائل لهده الجريمة الخطيرة التي تهدد الثقة العامة وتزعزع استقرار المعاملات القانونية والإدارية لما للمحررات من دور محوري في إثبات الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد والهيئات الإدارية كل دلك جعل من المشرع يتأهب لمجابهة هده الجريمة والتصدي لها من خلال صدور قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور هدا القانون كان نقلة نوعية والتفاته قانونية من المشرع لمحاربة هده الجريمة باعتبارها جريمة

يعاقب عليها القانون، فتزوير المحررات هو تغيير للموضوع بهدف إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أطراف المحرر فسلامة المحررات تشكل إحدى الدعائم الأساسية للأمن القانوني وحفظ الأسرار الخاصة بالإدارات كونها أكثر مكان يتم تداول المحررات فيه وأي مساس بها يعد إعتداء مباشر على النظام العام والمصلحة العامة، هدا ما يجعل موضوعنا يكتسي أهمية جد بالغة في ظل انتشار هده الجريمة حيث تكمن أهمية هدا البحث في كونه يمس بجوهر الثقة العامة التي يقوم عليها التعامل القانوني و ارتباطه بالمحررات التي تتداول بكثرة في الإدارات ما يقتضي حمايتها من أي تزوير.

أهمية الدراسة

يكتسي موضوعنا أهمية جد بالغة في ظل انتشار هده الجريمة حيث تكمن هده الأهمية في

. مساسه بجوهر الثقة العامة التي يقوم عليها التعامل القانوني و ارتباطه بالمحررات التي تتداول بكثرة في الإدارات ما يقتضي حمايتها من أي تزوير.

. قيمة المحررات وأهميتها في الحياة الاجتماعية.

. التزايد المستمر لجريمة التزوير في المحررات.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم الأسباب الذاتية التي جعلتنا نختار هدا الموضوع هي:

. الرغبة في الاطلاع على الموضوع والإلمام بجوانبه والتعمق في دراسته.

. ارتباطه بتخصصنا الدراسي ما يكسبنا خبرة إضافية في هذا المجال.

. قدرتنا على البحث والاطلاع واهتمامنا الشخصي بهدا الجانب.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هدا الموضوع هي:

. قيمة الموضوع العلمية إضافة إلى الجدة والأصالة فلم نجد من سبقنا من الباحثين إلى دراسة الموضوع دراسة كاملة ومعمقة.

أهداف البحث

إن الهدف المرجو من دراستنا لهدا الموضوع هو:

. تبيان المعنى الحقيقي لجريمة التزوير

. معرفة النصوص القانونية التي حمى بها المشرع المحررات الرسمية والعرفية في حال تعرضها للتزوير إضافة إلى العقوبات التي أقرها المشرع ضد كل شخص زور محررا،

. تسليط الضوء على النصوص القانونية خاصة المتعلقة بالقانون رقم02/24 وفهمها.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة بحثنا هي قلة المراجع المتعلقة بتزوير المحررات خاصة فيما تعلق بتزوير المحررات العرفية

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على العديد من البحوث والدراسات الأكاديمية وجدنا بعض الدراسات لكنها لم تشمل كل عناصر دراستنا ندكر منها دراسة لهشام بن سليمان التي كانت بعنوان تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري التي كانت في سنة 2024 هدف هده الدراسة هو محاولة التعرف على أركان ومبادئ جريمة تزوير المحررات الرسمية إضافة إلى الوقوف على قيمة الحماية التي يوفرها المشرع الجنائي للمحررات الرسمية والفرق بين دراستنا والدراسة المذكورة يكمن في شمولية دراستنا فيما يخص بنقطة المحررات التي ركزنا فيها على المحررات الرسمية والعرفية على عكس دراسة هشام بن سليمان.

دراسة لأحمد بودماغ بعنوان جرائم التزوير التي كانت في سنة 2024 هدف هده الدراسة هو تسليط الضوء على جرائم التزوير معرفة الكيفية التي عالج بها المشرع هده الجريمة بشقيها التجريمي والعقابي.

دراسة لسفيان بن صويلح وإلياس حريدي التي كانت بعنوان مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 02/24 التي كانت في سنة 2025/2024 هدف هده الدراسة هو توضيح مفهوم جريمة التزوير مع بيان صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها التي تتطابق مع دراستنا

حدود الدراسة

بعدما تطرقنا إلى أسباب دراسة هدا الموضوع وأهميته وأهدافه إرتأينا طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون الجزائي في تحقيق حماية فعالة للمحررات ضد جريمة التزوير؟ وماهي سبل تحقيق هده الحماية؟

وانطلاقا من هده الإشكالية تتفرع لنا مجموعة من الإشكالات الفرعية

. ما معنى جريمة التزوير وماهي خصائصه؟

. فيما تتمثل أركان جريمة التزوير؟

. مادا نعني بالمحررات وإلى ما تنقسم؟

. ماهي الطرق التي تعد تزويراً؟

. فيما تمثل العقوبات التي أقرها المشرع للمزورين؟

.كيف ضمن المشرع الجزائي حماية قانونية للمتضررين من جريمة التزوير؟

المنهج المتبع

اعتمدت دراستنا على منهجين، المنهج الوصفي من خلال وصف شتى طرق التزوير التي تمس بالمحررات ومحاولة ضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهدا الموضوع إضافة إلى تحليل المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بدراستنا

تقسيم الخطة

للإجابة على الإشكالية السابقة والإشكالات الفرعية قسمنا بحثنا إلى فصلين معتمدين الخطة الثنائية

الفصل الأول أدرجناه بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير في القانون الجزائي الجزائري الذي يتضمن مبحثين **المبحث الأول** بعنوان ماهية جريمة التزوير **والمبحث الثاني** عنوانه ماهية المحررات

أما **الفصل الثاني** كان بعنوان المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات الذي يتضمن مبحثين كذلك **المبحث الأول** بعنوان إجراءات المتابعة و الادعاء الفرعي لجريمة التزوير أما **المبحث الثاني** بعنوان العقوبات المقرر لجريمة التزوير في ظل القانون 24_02.

الفصل الأول

تمهيد :

تُصنف جرائم التزوير كإحدى أخطر الجرائم التي استهدفت نزاهة المؤسسات الإدارية في الآونة الأخيرة، نظراً لما تخلّفه من أضرار جسيمة تمس كيان المؤسسة، ومصداقية الموظف، وحقوق الأفراد الذين يقعون ضحية لتلاعب الجاني.

وأمام هذا التهديد، استجاب المشرع الجزائري بصرامة عبر تسريع وتيرة سنّ قوانين خاصة تهدف لمواجهة كل من يجرؤ على تزوير المحررات الرسمية أو العرفية، واضعاً بذلك منظومة عقابية رادعة لحماية الثقة العامة.

ولفهم أبعاد هذه الظاهرة، سنخصص هذا الفصل لدراستها بعمق، حيث نتناول في المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير ثم نتطرق في المبحث الثاني: ماهية المحررات.

المبحث الأول : ماهية جريمة التزوير.

باعتبار جريمة التزوير فعلاً مجرماً كبقية الجرائم، فإن لها تعريفاً قانونياً وفقهياً يميزها، وهو ما سنحاول استجلاءه في هذا المبحث. سنسعى هنا إلى ضبط المفهوم العام لجريمة التزوير من خلال استعراض تعريفها الدقيق، وإبراز خصائصها الجوهرية التي تنفرد بها، مع تمييزها عن المفاهيم القانونية الأخرى المشابهة لها والتي قد تتقاطع معها.

وفي نقطة ثانية، سننتقل لتحليل أركان هذه الجريمة؛ وهي الركائز التي من خلالها يستطيع المجني عليه تبيّن وقوع فعل التزوير في محرره، وسواء كان هذا المحرر رسمياً أو عرفياً، فإن استكمال هذه الأركان هو ما يضفي الصبغة الجرمية على الفعل.

ولتحقيق دراسة شاملة ومنظمة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصصناه لدراسة مفهوم جريمة التزوير.

المطلب الثاني: وفيه نتناول أركان جريمة التزوير

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

لفهم اساس هذه الجريمة، لا بد من فهم معناها الدقيق قانوناً وفقهياً. لذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف التزوير في الفرع الأول، ثم ندرس خصائصه في الفرع الثاني. أما في الفرع الثالث، فسنبين الفرق بين التزوير والمفاهيم الأخرى التي قد تشتبه به.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة تعريفات تهدف إلى إبراز المعنى الدقيق لهذا المصطلح ذلك ما يجعلنا نبين مفهومه من الجانب اللغوي(أولا) ، ومن الجانب الاصطلاحي(ثانيا)، ثم الجانب القانوني (ثالثا)

أولا: لغة

"زوّر من الزور وهو الكذب، حيث قال ابن فارس الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب لأنه مائل عن طريق الحق"[1].

"ويقال أزور عن الشيء أي عدل عنه وانحرف، أما التزوير فهو تزيين الكذب وزر الشيء تزوير أي حسنه وقومه ويقال زور تزويرا أي زين الكلام وكذب فيه"[2]

ثانيا: اصطلاحا

هو "عملية يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات والسندات بإحدى الطرق المحددة في القانون فهو يهدف إلى إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية "[3]

كذلك عرفه الفقيه إيميل جارسون بأنه" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا" [4].

وجرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ بل هي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات ومهارات خاصة من أشخاص ذو مهارات عالية[5].

---

[1] كمال مزيان، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 02/24، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2025/2024، ص7.

[2] .كمال مزيان المرجع نفسه، ص8.

[3] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضابط العمومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، 2025/2024، ص9.

[4] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص9.

[5] . بثينة بوختالة، إسحاق حمو، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024/2023، ص9.

ثالثا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى المنظومة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط جريمة التزوير في المحررات بنصوص تفصيلية ضمن المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات. وقد اعتمد المشرع تصنيفاً ثلاثياً لهذه الجريمة بناءً على نوع المحرر محل الاعتداء تزوير المحررات الرسمية تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية تزوير الوثائق الإدارية والشهادات.

لكن تعريف التزوير نجد ورد في القانون رقم 02/24، حيث نصت المادة الثالثة على أنه" كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية، ويشمل التزوير التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون" [1]

أما بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد قانون العقوبات العراقي عرفه بأنه" تغيير للحقيقة بقصد الغش في وثيقة أو محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي ينص عليها القانون والتي يؤدي إلى إضرار بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص"[2].

أما المشرع الكويتي عرف التزوير بأنه" يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغيير صالحا لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه إلى شخص لم يصدر منه، أو أدخل تغيير على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ....."[3].

تجدر الإشارة أنه للتزوير صورتان تتمثل الصورة الأولى في :

التزوير المادي : ونعني به كل ما يترك أثر ماديا يدل على التالية:

. وضع توقيعات أو أختام مزورة؛

. حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر؛

. اصطناع المحرر.

أما التزوير المعنوي فنقصد به : كل تغيير في معنى مضمون للمحرر وظروفه وملابساته تغيير لا يدرك بالبصر والذي حصرته المادة 215 من قانون العقوبات ويتمثل في:

.كتابة اتفاقات خلاف التي دونتا وأمليت من الأطراف.

---

[1] . قانون رقم 02/24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] . المادة 286 من قانون العقوبات العراقي.

[3] المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي.

. تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

. الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

. إسقاط أو تعبير القرارات التي تلقاها عمدا والتي ترتكز على عنصرين هما حسن والنية أو سوئها .[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير وأنواعها

أولا: خصائص جريمة التزوير:

ككل جريمة نجدها تتميز بمجموعة من الخصائص والجريمة المتناولة في بحثنا لها مجموعة من الخصائص تتمثل على النحو التالي:

أ. جريمة ذات طابع دولي:

إن ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، ذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك من المبادلات والتي تتزامن مع انتشار المعلومة العلمية بسرعة على مستوى العالم ذلك ما يجعل من السلطات المحاولة جاهدة إلى حماية هذه المعلومة وتوجيه العقاب ضد مرتكبيها[2].

ب . جريمة ذات طابع اقتصادي:

إن جريمة التزوير لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، وذلك يظهر ذلك من خلال فقدان الدولة الثقة في معاملاتها بين الأفراد داخليا والدول خارجيا، ما يؤدي إلى إدارة الموارد المالية والدخل الوطني، وتعد هذه الجريمة جريمة مساهمة ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة[3].

ج . جريمة ذات طابع تقني علمي:

تعتمد هذه الجريمة بالدرجة الأولى على التكنولوجيا الحديثة التي فرضها التقدم، فكما ذكرنا سابقا أن من هذه الجريمة تحتاج إلى مهارات عالية لارتكابها فمع التطور التكنولوجي تتطلب تجديد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، ولعل السبب الرئيسي لانتشار هذه الجريمة هو الاستغلال السلبي للتكنولوجيا خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر[4].

---

[1] . بثينة بوخثالة، إسحاق حمو، المرجع السابق، ص10 إلى 13.

[2] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2023/2024 ص12.

[3] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع نفسه، ص12.

[4] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص9.

ثانيا: أنواع جريمة التزوير:

إن جريمة التزوير تشمل العديد من المجالات في المجتمع وسنحاول حصرها في أهم الأنواع

. التزوير في المحررات العمومية الرسمية:

تطرق لها المشرع الجزائري في المواد 31و 32 و33 من القانون02/24 حيث حصر المشرع الجزائري الفئة المعنية التي تتمثل في القاضي أو الموظف العمومي أو الضابط العمومي، حيث شدد من عقوبة مرتكبي التزوير في المحررات الرسمية [1].وهو موضوع دراستنا الذي سنفصل فيه لاحقا

. التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:

المحررات التجارية: تلك المحررات الصادرة عن الاشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية تابعة للقطاع الخاص أو العام

المحررات المصرفية: تلك المحررات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المصرفية، وتشمل المخالصات وأوراق الحسابات التي تصدرها البنوك بشتى أنواعها

المحررات العرفية: كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي، أو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره وهو ما سنفصله في دراستنا

كل هذه الأنواع تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد 35و36و37من القانون24=02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور[2].

. التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات:

المادة 22 من القانون 24=02 أشارت إلى هذا النوع من الجرائم حيث نصت على"كل من قلد أو زيف رخصا أو الشهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق إقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الادارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن....."[3].

التزوير في الوثائق الإدارية: نصت عليها المادة 23 من القانون 24=02 "كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في 2 سواء بالإدلال بالإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة، يعاقب بالحبس .... وتطبق

[1] . عبد الوهاب زعيون، يوسف بشكيط، مكافحة جريمة تزوير المحررات الرسمية في ظل أحكام القانون رقم 02/24، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، 2024.2025،ص11.

[2] . عبد الوهاب زعيون، يوسف بشكيط، المرجع نفسه، ص12.

[3] . المادة 22 من القانون 02/24.

العقوبة ذاتها على استعمال مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه.

ويعاقب بالحبس ..... الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22، إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1]

أما المادة 24من نفس القانون السالف الذكر نصت على" يعاقب بالحبس.....مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:

. حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

. زور عمدا بأي طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصل"[2]

التزوير في الشهادات: يقصد بهذا النوع من التزوير على وجه الخصوص تزوير الشهادات الطبية التي نظمتها المادة 25و 26 من القانون 24=02

حث نصت المادة 25 على " يعاقب بالحبس..... كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة كانت" [3].

أما المادة 26 من نفس القانون نصت على"كل طبيب أو طبيب اسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة ونسبتها أو حمل أوأعطىبيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة يعاقب بالحبس...."[4].

. تزوير النقود والعملات الورقية والسندات:

نصت المادة 44 من القانون 24=02 على أنه" يعاقب بالسجن .....كل من قلد أو زور أو زيف:

. إما نقود معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج

. إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني

. إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم

---

[1] . المادة 23 من القانون 02/24.

[2] . المادة 24 من القانون 02/24.

[3] . المادة25 من القانون02/24.

[4] . المادة26 من القانون 02/24.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة في الإقليم الوطني....." [1].

. تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعملات:

هذا النوع من التزوير يتعلق بحماية وسائل الإثبات الرسمية وتتمثل أهمية تجريم هذا النوع من التزوير في حماية وضمان سلامة التعاملات الرسمية[2]

حيث نصت المادة 49 من القانون24=02 على" يعاقب بالسجن المؤبد، كل من قلد خاتم الدولة أو استعمال الخاتم المقلد مع عمله بذلك"[3]

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة لها.

يختلف مصطلح التزوير عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له والتي حصرناها في التزييف والتقليد و التحريف:

أولا: التزييف.

هو "ما زيفه بيت المال أي رده لا عيب فيه، فالزيوف المعيبة الشيء المعيب المغشوش فيزداد لسوء فيه بمخالفته الحقيقة، يستخدم العديد من الأشخاص مصطلح المزيف والمزور لنفس الغرض لكن في الواقع لهما معان مختلفة فالتزوير هو تغيير في الوقائع سواء بالتغيير أو الحذف أو الإضافة أما التزييف فهو متعلق بالعملة والأموال سواء كانت ورقية أو معدنية [4]

ثانيا: التقليد.

أستعمل في العصور الأولى بمعنى المحاكاة في الفعل وبمعنى التزييف أي صناعة شيء طبق للأصل المقلد والتقليد لا يحتاج إلى أن يكون مثاليا، يكفي أن يكون هذا التقليد قادرا على جعل البعض يعتقد أن هناك توقيعا أو جملة أضيفت ، وهذا التقليد يمكن أن يؤدي إلى إنشاء وثيقة جديدة [5]

---

[1] . المادة 44 من القانون02/24.

[2] . عبد الوهاب زعيون، يوسف بسكيط، ص16.

[3] . المادة49 من القانون02/24.

[4] .. سفيان بن صويلح، إلياس حريدي، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24=02، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2025/2024، ص13.

[5] . محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص22.

التقليد عبارة عن "إنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقة تشبه وتماثل تماما وثيقة إدارية أو شهادة في شكلها وفي مضمونها بحيث ينخدع بها الشخص العادي ويعتقد أنها صحيحة لا لبس فيها"[1].

ثالثا: التحريف.

هو تغيير الكلام أي جعله على حرف من الاحتمال والمحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا وهو تغيير اللفظ دون المعنى وأيضا هو التغيير بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو عمله على غير مقصده بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة أو في الشكل لينحرف على أصل معناه[2]

المطلب الثاني: اركان جريمة التزوير.

إن المشرع الجزائري من خلال نصه في قانون رقم 0224 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور نظم جريمة التزوير وعمل على ضبط أحكامها ومكافحتها، ولنقول أننا أمام هذه الجريمة وجب توفر مجموعة من الأركان، حيث سنتطرق في الفرع الاول إلى الركن الشرعي، وفي الفرع الثاني إلى الركن المادي، ثم في الفرع الثالث إلى الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي.

كنقطة أولى سنناقش في هذا الفرع مبدأ الشرعية الجنائية ثم سنناقش العناصر التي وجب توفرها في الركن الشرعي

أولا: مبدأ الشرعية الجنائية.

نعني بمبدأ الشرعية هنا الركن المفترض أو محل الجريمة ومحل الجريمة هنا هو المحرر، فمبدأ الشرعية يتمحور حول فكرة لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون، والمحرر يكون ذا حجة بتوافر مجموعة من الشروط أن يكون معروف المصدر وذلك بالتوقيع عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره أو وقراءة مضمونه ولوكان بلا توقيع[3].

ثانيا: عناصر الركن الشرعي.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2009، ص40.

[2] . سفيان بن صويلح، إلياس حريدي، ص14.

[3] سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص26.

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" [1]، أي وجوب وجود نص تشريعي مع انعدام أسباب الإباحة

أ .خضوع الفعل لنص تجريمي: يجب أن يكون نص التجريم ضمن النصوص القانونية المكتوبة، ودلك بحسب أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات [2].

ب . عدم وجود سبب من أسباب الإباحة: أي محو الصفة الإجرامية للفعل وجعله مباحا ودلك حسب المادتين 30و40 من ق ع ج، فالنص القانوني يجب أن يكون واضح المعنى حتى لا يثير أي غموض وفي حالة وجود غموض هناك رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه وجب الأخذ بالنص أخد حرفي لأنه أمر وإلا فتنزل إلى مقام توصيات

الرأي الثاني: يرى بجواز التفسير في لكن في حدود حتى لا يؤدي التفسير إلى الخروج عن القاعدة القانونية[3].

الفرع الثاني: الركن المادي.

لنقول أننا أمام جريمة تزوير وجب توفر الركن المادي لها الذي يكون بتوفر عنصر السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية:

أولا: السلوك الإجرامي.

المقصود به هنا هو تغيير الحقيقة في المحرر سواء كان رسميا أم عرفيا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 32 من القانون 0224 السابق ذكره[4]، حيث نصت المادة 31 على أنه" يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

. إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

. وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات بإدراجها في هذه المحررات لاحقا

. وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط وإقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها ولإثباتها

[1] . الأمر رقم66-156،المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج رج ج عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

[2] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص27.

[3] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع نفسه، ص27.

[4] . أحمد بودماغ، جرائم التزوير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص(قانون خاص وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان2024، ص20.

. و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها "[1]، فهذه المادة حددت كل ما يعتبر تزويرا للمحررات الرسمية أو العرفية

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

ذهب الفقهاء إلى اعتبار الضرر عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير المتمثل في النتيجة الإجرامية، لأن الضرر شرط لازم لوجود التزوير وكل تزوير لم يحدث ضرر لا يعد تزويرا، والضرر الذي نعنيه هنا هو الضرر الفعلي المباشر من هنا تنشأ العلاقة السببية وذلك بربط السلوك الإجرامي للتزوير بالنتيجة الإجرامية[2].

وباعتبار الضرر عنصر مهم في الركن المادي لا بد من التفصيل فيه بدقة أكثر من خلال التطرق إلى

أ. الضرر في جريمة تزوير المحررات.

لا يمكن تصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد أخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون، ولا يقتصر على الاعتداء الفعلي عليها وإنما إمكانية أو احتمال الاعتداء عليها والضرر في هذه الجريمة مزدوج يتوافر على شقين إهدار الثقة العامة في المحررات و احتمال إلحاق الضرر بمصلحة للدولة أو أحد الأفراد، كما يأخذ الضرر معنى واسع حيث لا يشترط درجة معينة من الجسامة فالمهم هنا هو حدوث الضرر حتى لو كان ضئيلا فالضرر في حكم المباشر[3]، والضرر قد ينتفي في بعض الحالات نذكرها على التوالي :

. إذا لم يكن من الممكن لتغيير الحقيقة أن يسبب المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا، كمن يصطنع محررا يدعي فيه لنفسه حقا في ذمة شخص من وحي الخيال، فهذه الورقة معدومة يستحيل إنشاءها لأنها مجردة من القيمة القانونية[4].

. إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحا يمكن إدراك زيفه بسهولة بحيث لا يمكن الانخداع به لأن هذا التزوير لا يحقق الضرر الذي يطلبه القانون لقيام جريمة التزوير، لكن هذا لا يعني أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يكون متقنا من كل الوجوه بحيث لا يكتشفه إلا أصحاب الخبرة[5]

. عدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فلا يتصور وجود أو حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة المحمية من طرف القانون، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا كان الغرض من التزوير هو إنشاء سند لإثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت الفعل فلا يكون الفعل تزويرا معاقب عليه[6].

---

[1] . قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] . أحمد بودماغ، المرجع السابق، ص21.

[3] . نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، جامعة البويرة، الجزائر، ص101.

[4] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة، 1972، ص251و252.

[5] . نوال حمري، المرجع السابق، ص101.

[6] . نوال حمري، المرجع نفسه، ص102.

ب . أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات.

إن الضرر في جريمة تزوير المحررات يأخذ صورا عديدة تتمثل في:

. الضرر المادي: يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي الذي يترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد البيع أو الهبة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية أي بتحميله التزام لا وجود له[1].

الضرر المعنوي: كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير أو يحدث بينه وبين الغير خلاف، كمن يحرر بلاغا كاذبا وينسبه إلى الغير[2].

. الضرر المحقق: إن الضر المحقق هو الضرر الذي يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ لنا جريمة أخرى قائمة بذاتها هي استعمال المزور فيكون محملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال، غير أن هذا الرأي أخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور فلا يمكن ربط توافر أحد عناصر الجريمة بقيام جريمة أخرى، هذا ما يأخذنا إلى جانب آخر من الفقه الذي يعرف الضرر المحقق بأنه الضرر الذي يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا[3].

. الضرر المحتمل: هو الضرر وهو الذي لم يتحقق فعلا، وإنما يكون من المتوقع وقوعه في اغلب الأحوال وفق السير العادي للأمور، هنا في هذه الحالة تغيير الحقيقة ينطوي على خطر إحداث الضرر غير أنه هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل ذلك بسبب أن جريمة التزوير جريمة شكلية تقع بمجرد تغيير الحقيقة[4].

. الضرر الفردي: أي الضرر المادي أو الأدبي المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص من الأشخاص الطبيعيين او المعنويين

. الضرر الاجتماعي: هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وإنما المجتمع ككل وهذا الضرر قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضررا اجتماعيا ماديا، كتزوير إيصال بسداد الرسوم أو ضرائب وقد يكون ضررا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا بالنوع من المحررات[5].

---

[1] . فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني . التزوير. ص116.

[2] . نوال حمري، المرجع السابق، ص102.

[3] . فريد الزغبي، المرجع السابق، ص115.

[4] نوال حمري، المرجع السابق، ص103.

[5] . نوال حمري، المرجع السابق، ص104.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة تزوير المحررات يلزم لقيامها قانونا توفر القصد الجنائي العام والخاص

أولا: القصد الجنائي العام.

في جريمة التزوير لابد من أن يتوافر في الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي أو عرفي وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب ضررا للغير وسنفصل في العنصرين على النحو التالي

أ . عنصر العلم.

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر أركان التزوير في المحررات فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر سواء كان رسمي أو عرفي، ويلزم أن يتوفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة بفعلته وبمقتضى ذلك أن يعلم الحقيقة ذاتها وأن فعله ينتج عنه أثر مناقصا لها والعلم هنا يشترط أن يكون العلم اليقين بأن تغيير هذه الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون [1].

ب . عنصر الإرادة.

لكي تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة وجب أن تتجه هذه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وبجانب العلم لابد من توافر إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ومن شأن هذا التغيير ترتيب ضرر فعلي أو محتمل للغير[2].

ج . حالات انتفاء القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادة لجريمة تزوير المحررات، فانتفاء أحد العنصرين يعني انعدام القصد الجنائي العام وبالتالي انتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة ، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة مطلقا هنا رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة والعوامل النافية للركن المعنوي في القانون هيا الإكراه المادي والقوة القاهرة

الإكراه المادي: هو قوة قاهرة إنسانية مفاجئة تجعل من جسم الإنسان آداه لتحقيق إحداث إجرامي معين بدون أن يكون للحدث ونفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي، والإكراه سبب ينفي حرية الاختيار الكاملة [3].

القوة القاهرة: يقصد بها ذلك العامل أيا كان مصدره الذي يلبي الشخص إرادته بصفة مادية فيرغمه على إتيان عمل لم يرده، وما كان يملك له أما الحادث المفاجئ هو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من يتصف بالعنف حيث يجعل جسم الإنسان كأداة لحدث

---

[1] . مريم ساعد، مهدية كراش، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/02/04، ص27.

[2] . مرم ساعد، مهدية كراش، المرجع نفسه، ص28.

[3] . مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع نفسه، ص28و 29.

إجرامي، لكن من غير المعقول تصور الكيفية التي تسبب فيها كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ في نفي إرادة المزور في تغيير الحقيقة وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض العوامل التي تلحق إرادة الجاني في جرائم القوانين الأخرى، دون أن ينتفي الركن المعنوي للجريمة كونها لا تعدم الصلة مطلقا بين فعل الجاني وبين نفسيته بل تبقى لديه إرادة ينسب بسببها هذا الفعل ويتعلق الأمر بالإرادة الحرة والإكراه المعنوي[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية او الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل تحقيقه من ارتكاب جريمة التزوير فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي أين يعتد المشرع الجزائري فيه بغاية معينة لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، وبما أن جريمة التزوير من جرائم القصد الخاص لا يكفي لقيامها توافر القصد العام وحده بل يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يشمل نية الإضرار بالغير ونية استعمال المحرر المزور[2].

أ. نية الإضرار بالغير.

يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير فالقصد الخاص حسب هذا الموقف الذي يجد تأييدا له، فالقانون الروماني كان يعبر عن القصد الخاص بأنه الإضرار بالغير، وفقهاء القانون الفرنسي أخذو بذلك قديما بما في ذلك المحاكم الفرنسية أنه لا يشترط في هذا القصد أي إضرار بالغير فالتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من في حكمه، لكن هذا الاستثناء انتقده الفقه كونه ينشئ نوع من التزوير المهني الذي يخضع لأحكام تختلف عن الأحكام التي يخضع لها التزوير[3].

ب. نية استعمال المحرر المزور.

يحدد هذا الرأي النية الخاصة بأن تكون غاية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فهذا الاتجاه عند غاية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة ولو لم يستعمل المحرر، حيث يري الفقه أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو في إمكانية أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[4] .

ج. موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص.

باستقراء نص المادة 32 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور نجد المشرع الجزائري أخذ بالقصد الجنائي الخاص في تزوير المحررات الرسمية مستعملا عبارة " **بطريق الغش**" في الفقرة الثانية الخاصة بالتزوير المعنوي، فهذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص الفرنسي الذي عبر عن القصد الخاص أي نية الغش[5].

---

[1] . محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص579 و580و 581.

[2] . مريم ساعد، مهدية كراش، المرجع السابق، ص29و30.

[3] . عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، ص160.

[4] . محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، ص580.

[5]. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، الجامعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص116.

والمشرع الجزائري أورد نصا تشريعيا يحدد به القصد الخاص فهو لم يأت بجديد بعبارة بطريق الغش لأنها مبهمة وغير واضحة ما يجعلنا نطرح تساؤل عن ما هو الضابط لتحديد طريق الغش؟ هذا ما يستدعي اجتهاد رجال القانون لتحديد مضمون القصد الخاص ولعل المشرع الجزائري قصد بهذه النية الخاصة المتمثلة في نية الغش، غاية المزور في استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله وهو ما ذهبت إليه جل التشريعات، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نجدها لو تورد إيضاحات لهذا القصد بل اكتفت سرد هذه النية الخاصة في أحكامها[1].

أما فيما يتعلق بمسألة إثبات القصد الجنائي الخاص فإن إثباته في التزوير المادي أسهل من إثباته في حالة التزوير المعنوي وهذا راجع إلى أن التزوير المعنوي عادة ما يترك أثر ويكون ملموس على المحرر بعد إنشاءه، ويثبت ذلك عن طريق فحص المحرر فإذا ما ثبت التزوير نفترض أن الشخص قد اتجهت نيته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله، ويتعين على الشخص إثبات العكس أما في التزوير المعنوي فإن الأمور تبدو صعبة لأنه لا يترك أثر ذلك ما يصعب مسألة اكتشاف القصد المعنوي الخاص لأنه القصد مسألة نفسية يستوجب على القاضي أو المحقق محاولة إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا[2].

المبحث الثاني: ماهية المحررات

بما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ومدنيّ بضرورات حياته، فإن انخراطه في إبرام العقود والاتفاقات بشكل يومي يعد أمراً طبيعياً تمليه عليه الحاجة والتفاعل المستمر. وفي هذا السياق، تبرز أهمية "المحرر" كوعاء قانوني يجسد إرادة الأطراف ويحل محل العقد في الإثبات والحماية؛ لذا فقد اعتنى القانون بتنظيم هذه المحررات وفصّل في شروطها وأحكامها ضمن مواد القانون المدني، بوصفه الشريعة العامة والأساس المتين للقوانين، وكذا في نصوص ق إ م إ .وتنقسم هذه المحررات في المنظومة القانونية إلى صنفين جوهريين: المحررات الرسمية والمحررات العرفية. ومن أجل الإحاطة الدقيقة بجوانب كل صنف منهما، ذلك ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول بعنوان مفهوم المحررات الرسمية والمطلب الثاني بعنوان مفهوم المحررات العرفية

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية.

إنّ اقتران وصف "الرسمية" بالمحررات يوجه الذهن مباشرة إلى حقيقة قانونية ثابتة؛ وهي أن هذا المحرر يتميز عن غيره بكونه وثيقة رسمية استوفت كافة الأركان والضوابط التي نص عليها القانون لتكتسب حجيتها الخاصة. ومن أجل تبيان هذا المفهوم بشكل دقيق، سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان تعريف المحرر الرسمي وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى شروط المحرر الرسمي.

[1]. عبد الكريم ببو، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2025/2024، نوقشت يوم2025/06/29، ص79.

[2]. عبد الكريم ببو، المرجع نفسه، ص80.

الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي وعناصره

في هذا الفرع سنتناول أولا تعريف المحرر الرسمي ثم كنقطة ثانية سنتطرق إلى العناصر التي يتكون منها المحرر بغض النظر عن كونه رسمي أو عرفي

أولا: تعريف المحرر الرسمي.

أ . التعريف الفقهي:

نجد العديد من الفقهاء عرفوا المحرر الرسمي أبرزهم الدكتور السنهوري الذي عرفه بأنه" أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ومنها الأوراق القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات وأحكام"[1].

يحي بكوش" الأوراق التي يقم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثير ومتنوعة" [2]

محمد زهدور" الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة"[3]

ب . التعريف القانوني:

إن المشرع الجزائري عرف المحرر الرسمي في المادة 324 من ق م ج حيث نصت هذه المادة على أنه" عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ودلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[4] ، فيفهم من هده ا بمراعاة الشروط الواردة في هدا النص وتخلفها يجعلها في قيمة المحرر العرفي الذي سنتطرق إلى تعريفه لاحقا[5].

ثانيا: عناصر المحرر:

إن المحرر ليكون بشكله الكامل ولنقول أننا أمام جريمة تزوير محرر لابد أن يكون هدا المحرر مستوفي لجميع عناصره التي تتمثل في:

---

[1] . سليمة عيشات، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، نوقشت يوم 2019/06/25، ص2.

[2] . يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط الأولى 1981، ص91.

[3] . محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق آخر تعديلات، ط1991،ص25.

[4] .. أمر 58.75 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78صادر في 24 رمضان 1395 الموافق ل30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[5] . حكيمة كحيل، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، 2021/2020، البليدة، ص16.

أ . شكل المحرر:

يلزم في المحرر أن يكون على شكل كتابة أو عبارات خطية مفهومة ويستبعد كل محرر غير مكتوب ، ومادام المحرر قد تمثل في شكل كتابة فيستوي في دلك أن تكون الكتابة باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحفر أو الطباعة وعلى هدا الأساس يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا جزء منه والجزء الآخر ترك على بياض لكي يملأ بخط اليد إدا تغيرت البيانات التي تتضمنها كما يقع التزوير على المحرر المطبوع كله كاصطناع الأسهم والسندات، دلك أن شكل المحرر لا يشترط فيه كتابة معينة ولا تتوقف على شخص محدد [1].

ب . مضمون المحرر:

دلك التعبير المتكامل من مجموعة المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها ، فالمحرر يعد سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة وقد تنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هدا المضمون، فمثلا المكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص وعنوانه أو توقيعه أو تحت عبارات لا معنى لها وغير مترابطة لا يمكن أن يكون محلا للتزوير[2] .

ج . مصدر المحرر

معرفة المحرر تتم ببروز مصدره كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما

ومصدر المحرر ليس بالضرورة أن يكون بخط يده إنما هو من عبر عن مضمونه اتجهت ارادته الى الارتباط به ، فالمحرر يشترط أن يكون مصدره ظاهرا فيه [3].

هناك عنصرين ثانويين وجودهم لا يؤثر في صفة التزوير هما:

. وجود أصل المحرر

القاعدة أن وجود أصل المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت التزوير، فقد يفقد أصل المحرر أو يتلفه، إلا أن دلك لا يمنع من النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم، حيث تجدر الإشارة إلى أن وجود أصل المحرر عنصر غير مؤثر في قيام التزوير، حتى لو توفرت باقي الأركان لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهري من اجراءات المحكمة، باعتبار تلك الورقة هي الدليل الأساسي الدي يحمل أدلة التزوير [4] صحة المحرر.

---

[1] . محمد أمين صحبي، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/05/30، العدد6، ص52.

[2] . محمد أمين صحبي، المرجع نفسه، ص53.

[3] . محمد أمين صحبي، المرجع نفسه، ص54.

[4] . محمد أمين صحبي، المرجع نفسه، ص54و55.

إن جريمة التزوير تقوم ولو نصب تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للأبطال، فعنصر الصحة ليس مؤثر في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير فالحكمة من تجريم التزوير هو صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة يصرف النظر عن قيمته في القانون [1] .

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجده نص على الشروط الواجب توفرها في المحرر ليكتسب صفة الرسمية ولا يكون صحيحا إلا بتوفره على مجموعة من الشروط التي سنشرحها تاليا:

أولا: صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

المادة 4 من الأمر رقم 03/06 عرفت الموظف العام بأنه" هو الشخص الذي عينته الدولة في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري للقيام بعمل من أعمالها، ويتنوع الموظفون العموميون بتنوع السندات الرسمية التي يصدرونها ....."[2]، وبالرجوع إلى القانون المدني ما المادة 324 من يشترط صدورها من طرف أشخاص تعيينهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان بأجر أو بدونه، وصدور المحرر من طرف هذا الشخص سواء بتوقيعه عليها أو صادرة باسمه[3].

ثانيا: تحرير الورقة في حدود سلطته

أي لابد أن تكون للأشخاص السالفين الذكر ولاية أو سلطة إصدار الورقة وقت تحرير الورقة الرسمية وأن يكون مختصين بتحريرها من حيث طبيعتها ومن حيث مكانها أي أن تكون هذه الولاية من الجانب الموضوعي والزماني والمكاني، فمن حيث الموضوع أي أن يختص كل منهم بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية تبعا لما جاء في النصوص التشريعية والتنظيمية كالقاضي المختص بتحرير الأحكام القضائية وكاتب الضبط مختص بتحرير محضر الجلسات وما إلى ذلك[4].

ومن حيث الاختصاص الزماني يجب أن يصدر المحرر أثناء ولاية الشخص المكلف بتحريره، أي بعد تعيينه وتأديته لليمين القانونية ، أما من حيث الاختصاص المكاني يعني صدور الورقة في دائرة الاختصاص الإقليمي للمكلف بتحريرها[5].

ثالثا: أن يتم المحرر وفقا للأشكال التي يحددها القانون

---

[1] . محمد أمين صحبي، المرجع نفسه، ص55.

[2] . الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/06/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46 سنة 2006.

[3] . مروى زعاف، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، نوقشت يوم 2023/06/11، ص7و8.

[4] . حكيمة كحيل، المرجع السابق، ص17.

[5] . حكيمة كحيل، المرجع نفسه، 18.

هذا الشرط مذكور في المادة 324 من ق م جالتي تنص على أنه".....ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" [1]

رابعا: جزاء تخلف شروط العقد الرسمي

يترتب على مخالفة الأوضاع أو اختلال شرط من الشروط المذكورة سابقا بطلان السند الرسمي لأنه فقد قرينة الرسمية التي يتمتع بهاذ بالتالي فقد حجيته ولو كان موضوع بالسند صحيحا، وبالرجوع إلى القانون المدني وقانون التوثيق لم نجده حدد الحالات التي يترتب عليها بطلان السند الرسمي ماعدا حالتين: عدم دفع الثمن بين يدي الضابط العمومي وتلقي السند العقد الاحتفالي بدون شاهدين

ويترتب البطلان بإحدى الصور الجوهرية التالية:

. صدور السند من شخص ليس موظف ولا ضابط عمومي.

. صدور السند من موظف أو ضابط عمومي لكنه غير مختص إقليميا أو موضوعيا.

. صدور السند بدون تاريخ.

. تلقي العقود الاحتفالية بدون شاهدين.

. تحرير السند بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.

. عدم اشتمال السند على هوية الأطراف.[2] البطلان هنا بعد توفر أحد الحالات هو بطلان مقرر قانونا إما بالنص عليه صراحة أو لكون المخالفة المستوجبة للبطلان تشكل مخالفة لقاعدة قانونية آمرة وملزمة أو لكونها تمس بقاعدة من قواعد النظام العام كالصفة والأهلية

أما مخالفة الأشكال والأوضاع والشروط التي لا تعد جوهرية ولا تشكل مخالفة للنظام العام فلا يترتب عليها أي بطلان ومثالها:

. عدم كتابة التاريخ والأرقام بالحروف

. الكتابة بين الأسطر أو التشطيب أو التحشير مالم يكن ماسا بجوهر العقد

أما الآثار المترتبة على بطلان العقد الرسمي يشمل السند كله بكل ما اشتمله من بيانات بما في ذلك ثبوت تاريخه، لكن يجب التمييز بين السند الرسمي والتصرف القانوني الذي يثبته هذا السند، فبطلان السند لا يستلزم بطلان التصرف الذي يبقى قابلا للإثبات بالوسائل

[1] . المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

[2] . ابتسام أمينة بن شريف، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص11و 12.

الأخرى التي سمح بها القانون، ويجوز إثباته بالسند الباطل بوصفه سند عرفي متى توافرت شروطه باستثناء العقود والتصرفات القانونية التي يوجب فيها القانون الرسمية لصحتها [1].

وتنص المادة 326 مكرر 2 من ق م ج على" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" [2]

فهذه المادة تبين أن السند الرسمي متى كان باطلا لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه فإنه يعتبر غير رسمي ويأخذ مرتبة السند العرفي بشرط أن يكون موقعا من أطرافه، ولا يكون لتحريره من قبل ضابط عمومي أي أثر فيما يتعلق بثبوت التاريخ إلا من تاريخ تسجيله والتأشير عليه من طرف مفتشية التسجيل أو ايداعه وهذا طبقا للقواعد العامة[3].

عادة ما تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة كيفية تحرير السندات الرسمية مع تحديد العناصر والبيانات التي يجب أن تشمل عليها والشكليات التي تخضع لها[4].

تجدر الإشارة إلى أن القانون حدد من هم الأشخاص المخولون إضفاء صفة الرسمية على المحرر

أولا: الموظفون العامون التابعون للدولة

يخضع الموظفون العامون لمجموعة من القوانين التي تحدد حقوقهم وواجباتهم حيث ينقسم هؤلاء إلى ثلاث موظفون وهم

أ . ضابط الحالة المدنية: قانون الحالة المدنية لم يعرفه لكن كلمة ضابط تفيد معنى القائد القوي والحازم فالشخص الذي يكتسب هذه الصفة تمنح له صلاحية تقييد وتسجيل وإعداد العقود وينقسم الضابط هنا إلى:

. رئيس المجلس الشعبي البلدي

. الأمين العام للبلدية

. رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية[5]

---

[1] . ابتسام أمينة بن شريف، المرجع نفسه، ص12.

[2] . المادة 326 مكرر2 من القانون المجني الجزائري.

[3] . امينة ابتسام بن شريف، المرجع السابق، ص14.

[4] . سارة بن صالح، القوة الثبوتية للمحررات الرسمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد7، العدد1، 2022، ص49.

[5] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص33.

ب ـ القنصل: تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين نائب القنصل والقنصل العام وله مجموعة من الواجبات نظمها المواد من 23 إلى ا39 من المرسوم221/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين حيث ذكرت هذه المواد كل ما يجب أن يتوفر في القنصل بالتفصيل [1].

ج ـ المحافظ العقاري: العديد من الدول أسندت مهمة الإشراف على عمليات الشهر العقاري إلى القاضي لكن الجزائر أسندتها إلى موظف عمومي يسمى بالمحافظ العقاري، ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي73/63 التي نصت على" تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية، يسيرها محافظ عقاري"[2].

ثانيا: الضباط العموميين أصحاب المهن الحرة

هم الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة رسمية تخولهم توثيق المحررات وإضفاء الصفة القانونية عليها وفي نفس الوقت يمارسون مهمتهم بشكل عادي نذكرهم على النحو التالي:

ـ الموثق: تعد هذه المهنة من الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية والإدارية، حيث تضمن حماية الحقوق وتوثيق المعاملات بمصداقية وشفافة، يعهد إلى الموثق بتحرير وتوثيق العقود والمحررات الرسمية التي هي محل دراستنا في هذا المطلب ـ ما يمنحها حجية قانونية تعتمد في المعاملات المدنية والتجارية[3].

والمشرع الجزائري اعتمد ثلاث صفات لضبط تعريف الموثق من خلال القانون رقم02/06 وتمثل هذه الصفات في صفة الضبطية العمومية: فالموثق يقوم بوظيفة تتمثل في تسيير مرفق عام وهو مرفق التوثيق، عن طريق تأديته لخدمة عامة للجمهور المتمثلة في تحقيق الاستقرار القانوني للمعاملات التي تتم بين الأفراد[4].

التفويض من قبل السلطة العمومية: التفويض من قبل السلطة العمومية هو تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين يحل محلها في تقديم الخدمة العامة[5].

الخدمة المقدمة: تولي تحرير العقود التي يشترط فها القانون الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة[6].

---

[1] . بشرى لسلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص34.

[2] . مجيد مخلوفي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر،2008، ص84.

[3] . بشري لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص37.

[4] . صفية بردان، المسؤولية المجنيةللموثق، رسالة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2025/2024، ص20.

[5] . صفية بردا، المرجع نفسه، ص21.

[6] . صفية بردا، المرجع نفسه، ص22.

المحضر القضائي: هو ضابط عمومي ومفوض من قبل السلطة العامة له سلطة توثق العقود كضابط الحالة المدنية ويقوم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وغيرها من السندات الأخرى[1].

الترجمان الرسمي: هو شخص معتد من السلطات المختصة للقيام بترجمة الوثائق والمحررات الرسمية، سواء كانت صادرة عن جهات حكومية أو مقدمة إليها، ويتمتع بصلاحية التصديق على صحة الترجمة مما يمنحها القوة القانونية ويخضع إلى

أحكام القانون 2000/08، إضافة إلى المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة لتنظيم هذه المهنة [2].

المطلب الثاني: مفهوم المحررات العرفية

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم المحررات الرسمية وشروطها في هذا الفرع سنحاول الإلمام بمفهوم المحررات العرفية وأنواعها وشروطها وذلك بهدف التفرقة بين المحرر العرفي والمحرر الرسمي وذلك من خلال الفرعيين التاليين الأول بعنوان تعريف المحرر العرفي والفرع الثاني بعنوان شروط المحرر العرفي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المحرر العرفي من الجانب اللغوي ثم الجانب الفقهي

أولا: التعريف اللغوي للمحرر العرفي

المحرر "من الفعل حرر يحرر تحريرا، ومحرر جمع محررون وهو يعني مكتوب ويستعمل هذا المصطلح في مواضع عديدة فيقال مثلا: حرر العبد اعتقه، وحرر الكتاب وغيره "[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

أ. لدي فقهاء الشريعة الإسلامية

في الفقه الإسلامي لم نجد تعريفا للمحرر سواء كان عرفي أو رسمي لكن أطلق عليه الفقهاء عدة تسميات كالصك أو الحجة أو المحضر أو السجل

ب ـ لدي فقهاء القانون

---

[1] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص39.

[2] بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص44.

[3] . رمضان فارح، المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، نوقشت يوم 2020/10/02، ص11.

عرف الفقه المحرر العرفي بأنه" سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخلٍ لموظفٍ" [1]يعرفه الدكتور محمد حسين منصور بأنها" المحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي، ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية" [2].

أما الدكتور عباس العبودي عرفه في كتابه بأنه" يقصد بالسند العادي الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني ودون أن يتدخل موظف عام، ولا يستلزم القانون أي شكل معين في إعداده، ولهذا سمي بالسند العادي لأن العادة والعرف جرت على جعل العقود أن تكون خاضعة في أصل إلى أصول تقليدية وأن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها وإعدادها، ودون تدخل لأي موظف في ذلك" [3].

ثالثا: تعريف المحرر العرفي في القوانين الوضعية

المشرع الفلسطيني عرف المحرر العرفي بأنه" المحرر الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 09"[4].

أما القانون الفرنسي فعرفه بأنه" العقد الذي يحوي على اتفاقات ملزمة لجانبين على أن هذه العقود غير صالحة إلا بقدر ما كانت مصنوعة في عدد النسخ ما هناك أطراف لها مصالح منفصلة"[5].

أما بالرجوع إلى ق م جلم نجده عرف المحرر العرفي بل اكتفى بتحديد مدلوله وبيان شروطه وآثار تخلفها وكذا مدى حجيتها القانونية في الإثبات وذلك من خلال المادة 326 مكرر2 والمادة 327.[6]

الفرع الثاني: شروط المحرر العرفي وأنواعه

في هذا الفرع سنتطرق إلى شروط المحرر العرفي أولا ثم أنواع المحرر العرفي ثانيا

أولا: شروط المحرر العرفي

المشرع الجزائري بين من خلال نصوص القانون المدني أن المحرر العرفي يستوجب توفره على شرطان أساسيان هما أن يكون هذا المحرر مكتوب وأن يكون موقعا

---

[1] . رمضان فارح، المرجع نفسه،ص13.

[2] . عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، ط2002، ص17.

[3] . عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان1999، ص134.

[4] المادة 15 من قانون البيانات الفلسطيني.

[5] المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي.

[6] . رمضان فارح، المرجع السابق، ص14.

أ. شرط الكتابة

يشترط في المحررات العرفية الكتابة التي تبين الغرض الذي أعد من أجله هذا المحرر، فالمشرع الجزائري قبل تعديله للقانون المدني لم يعرف الكتابة وترك ذلك للفقه والقضاء لكنه واكب المستجدات التي نادت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ عدلت وتممت أحكام القانون المدني المتعلقة بالإثبات 10/05، وعليه نصت المادة 323 مكرر على أنه" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[1].

ومن ثم عمل المشرع الجزائري على تحديد مدلول الكتابة وجعله واسعا ليكون قابلا للتطبيق على كل أنواع الكتابة، سواء على الورق أي التقليدية أو الحديثة، مهما كان شكلها أو طريقة التعبير عن المعاني المراد تدوينها [2].

لكن رغم اشتراط المشرع الكتابة في في المحرر العرفي لكنه لم يشترط شكل خاص إلا أن تكون مفرغة في ورقة لأنها تخضع لمبدأ الحرية في التحرير[3].

فقد تكون بدياجة أو بدونها سواء كتبت بيد من وقعها أو من طرف شخص أجنبي عن الاتفاق أو مكتوبة على ألة طابعة أو جهاز حاسوب أو بقلم أو على نموذج مطبوع[4]

القانون لم يشترط أن تكون مكتوبة باللغة العربية مثل ما هو الشأن في المحرر الرسمي بل يجوز أن يكتب المحرر العرفي بأي كانت بشرط إرفاقها بالترجمة باللغة العربية عند تقديم المحرر إلى القضاء وهو ما نصت عليه المادة 8 من ق إ م إ[5].

ب . شرط التوقيع

التوقيع يعتبر شرط أساسي في المحرر العرفي، لأنه ينسب كل ما هو مدون إلى صاحب التوقيع، وهو الذي يعطيه قوة الإثبات[6].

المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع لكنه عرفه مجموعة من الفقهاء بأنه" علامة شخصية يصنعها الموقع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية عنه" ،كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه" العلامة الخطية الخاصة بالموقع، والتي تميزه عن غيره من الأشخاص، يؤدي إلى إقرارها بمضمونها" وتجدر الإشارة إلى أن التوقيع مهما كان شكله سواء بعد كتابة الورقة أو قبلها وهو ما يسمى بالتوقيع على بياض وهو الذي يتيح لمن حصل عليه تدوين واقعة قانونية مدعى بها على الموقع[7].

---

[1]. فاطمة الزهرة غريسي، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2011/2010، ص29.

[2] فاطمة الزهرة غريسي، المرجع نفسه، ص30.

[3]. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص154.

[4]. أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، د ط،، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص235.

[5]. فاطمة الزهرة غريسي، المرجع السابق، ص30.

[6]. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، د ط، دون بلد نشر، 1991، ص33.

[7]. فاطمة الزهرة غريسي، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: حجية المحررات العرفية

إن المحرر العرفي يشمل نوعين هما المحررات العرفية المعدة للإثبات والمحررات العرفية الغير معدة للإثبات

أ . حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

المحررات العرفية المعدة للإثبات هي وسيلة إثبات معدة سلفا أعدها ذوي الشأن دليلا مقدما على تصرف قانوني معين، بهدف أن تكون آداه إثبات فيما قد يثار من منازعات حول مضمونها ولذلك يجب أن تكون موقعة ممن هي حجة عليه كالورقة المثبتة لعقد البيع والمدونة شروطه فيها وموقعة من قبل طرفي العقد وسنذكر بعض السندات العرفية المعدة للإثبات[1].

سنقسم هذه السندات من حيث مضمونها ومن حيث تاريخها

. حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات من حيث مضمونها

بين أطرافه: بين المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 327 من ق م المعدلة بالمادة 46 منه والتي كان مضمون فقرتها أن السند العرفي المكتوب أو الموقع أو الذي وضعت عليه بصمة الإصبع ممن هو منسوب إليه، يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع او أحد المذكورين بصدورها منه، ولم ينكرها فينفذ التصرف الثابت في السند أو المحرر في حقه وخلفه العام والخاص[2].

وثبت ذلك من خلال قرار المحكمة العليا حول إثبات السند العرفي نتيجة تطابق الإرادتين وعدم انكاره ممن وقعه بقولها "من المقرر قانونا أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما، ومن المقرر أيضا ان العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته اقتسامه المنزل الزوجي معها، والعلاقة الزوجية قائمة بينهما، طبقا للعقد العرفي الممضي من قبله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم بإرجاع الغرفة أو المطبخ للمطعون ضدها، طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن" [3].

في مواجهة الغير: المحرر يعتبر حجة بما دون فيه ليس بين اطرافه فقط بل يمتد ليشمل الغير، والغير هنا هو كل شخص لم يكن طرفا في السند إلا أنه يسري في حقه الترف القانوني الذي يتضمنه ويثبته السند ومن ثم يصح له الاحتجاج عليه كدليل على التصرف الذي يراد أن يسري في حقه وهو بصفة عامة الخلف العام والخلف الخاص والدائن[4].

---

[1]. أمينة إبتسام بن شريف، المرجع السابق، ص31.

[2]. أمينة ابتسام بن شريف، المرجع نفسه، ص38.

[3]. القرار رقم 456558 المؤرخ في 1987/12/07 المجلة القضائية لسنة 1990. العدد04. ص61.

[4]. امينة ابتسام بن شريف، المرجع السابق، ص39.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد موت صاحب التوقيع على الوارث او الموصي له أو الخلف الخاص أو الدائن، فإن هؤلاء يطلب منهم انكار صريح كما كان يطلب من صاحب التوقيع، لإسقاط حجية الورقة العرفية، بل يكفي أي منهم أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق[1].

. حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات من حيث تاريخها: إن المحررات العرفية لها حجية فيما تتضمنه من بيانات فيما بين أطرافها وبالنسبة للغير كذلك ونفصل ذلك حسب ما يلي:

حجية التاريخ بالنسبة لطرفي العقد: القاعدة ان تاريخ السند او المحرر العرفي يكون حجة على اطرافه دون الغير، ذلك أن حجية المحرر بالنسبة لطرفيه تشمل البيانات المدونة بما في ذلك التاريخ وعليه فإن التاريخ عنصر من السند أو المحرر العرفي، وله الحجية بين المتعاقدين مثله مثل باقي البيانات التي يتضمنها المحرر، ولأي من أطرافه إقامة الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ويقع عليه اثبات ذلك، والاثبات هنا بتعلق بما يخالف سند مكتوب، فيجب أن يكون الاثبات بالكتابة، وفي حالة ما إذا نازع أحد الطرفين فيه كان له أن ينقضه طبقا للقواعد العامة[2].

حجية التاريخ بالنسبة للغير: السندات العرفية لا تعتبر حجة إلا من وقت أن يكون لها تاريخ ثابت، فالتاريخ العادي الذي يدونه أطراف التصرف القانوني ليس له أثر على الغير، ولا يحتج به عليه، نظرا لأنه لم يشترك في تحرير السند أو المحرر، ومن ثم يخشى تقديم التاريخ أو تأخيره، فقد يصدر تصرف من شخص حجز عليه بسبب السفه، لكن يقدم تاريخه بحيث يظهر كما لو تم التصرف قبل قرار الحجر، هنا لا يكون التاريخ المذكور في السند حجة على الغير[3].

ب . حجية السندات العرفية غير المعدة للإثبات

نص عليها المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون المدني تحت عنوان إثبات الالتزام في فصله الأول وعليه سنعرض بعض المحررات الغير معدة للإثبات التي جاء به المشرع الجزائري

. الدفاتر التجارية:

نصت عليها المادة 9 من القانون التجاري"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية" [4]

---

[1] . أمينة ابتسام بن شريف، المرجع نفسه، ص39.

[2] . صبري سعدي الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هوم للطباعة والنشر، ط الأولى، الجزائر2008، ص74.

[3] أمينة ابتسام بن شؤيف، المرجع السابق، ص40.

[4] . الأمر رقم59/57، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم

الدفاتر والأوراق المنزلية:

يمكن تعريفها على أنه ما يتخذه الناس من مذكرات ومدونات شخصية يكتبون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، فهي ما يدونه الافراد فيما يتعلق بشؤونهم المالية والمنزلية في مذكرات أو أوراق خاصة وهذه الأوراق لا يعطيها القانون قيمة المحرر العرفي لأنها لا تحمل توقيع فهي دليل غير معد للإثبات لكن القانون لا يجردها من كل قيمة الإثبات[1].

الرسائل والبرقيات:

الرسائل هي كل كتابة مخصصة لربط علاقة بين شخصين أو أكثر لغرض معين غير أنها لا يوجد لها تعريف قانوني لأنها وسيلة غير معدة للإثبات غير أن المادة 329 نصت على أن الرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات

أما البرقيات نصت عليها المادة 329 الفقرة الثانية والثالثة على أنه تكون لها قيمة في حالة ما إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها[2].

. التأشير ببراءة ذمة المدين:

إذا قام المدين بالوفاء بالدين فإن الدائن يعطيه عادة مخالصة بالسداد أو يؤشر على سند الدين بالوفاء مع التوقيع ويعد ذلك بمثابة دليل كتابي كامل، فقد يكتفي المدين بالتأشير بخطه فقط دون التوقيع على السند المثبت للدين ببراءة ذمة المدين، اصح في حالة ما إذا كان الوفاء جزئيا، ونصت المادة 332 من ق م ج على" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو يكن التأشير موقعا منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أنن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته" [3].

من هذه المادة نجد حالتين:

الحالة الأولى: حيازة السند المؤشر عليه في يد الدائن

يعني ذلك أن التأشير يكون على سند الدين ذاته بما يفيد براءة ذمة المدين فإذا تم على صورة من السند أو في ورقة أخرى مستقلة عنه لا يعتبر ذلك قرينة على الوفاء لأن الاحتجاج يتم أصل السند إضافة إلى أن التأشير على أصل السند ذاته يمنع الدائن من مطالبته بدينه مرة اخرى، ووفقا لذلك يشترط المشرع حتى يكون التأشير قرينة للحصول على الوفاء توفر مجموعة من الشروط:

. أن يكون التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين

[1]. مروى زعاف، المرجع السابق، ص18.

[2]. مروى زعاف، المرجع نفسه، ص15.

[3]. المادة 332 من القانون المدني الجزائري.

. أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة الدائن

. لا يشترط أن يكون التأشير بخط الدائن

فتوافر الشروط السابقة الذكر في السند العرفي كان التأشير قرينة على الدائن قصد به إثبات براءة ذمة المدين بالقدر المدون فيه [1].

أما الحالية الثانية تمثلت في: حيازة السند المؤشر عليه في يد المدين

في هذه الحالة إذا أشر الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين على السند الموجود لدى المدين ويكون ذلك حجة في الاثبات بشرطين

. أن يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن على نسخة من السند الأصلي أو على مخالصة براءة ذمة المدين، والتأشير هنا لا يلزم أن يكون موقعا عليه من الدائن، لكن يجب ألا يكون هناك محو أو شطب وإلا فقد حجيته

. يجب أن تقع نسخة السند أو المخالصة في حيازة المدين، دون اشتراط بقاء السند أو المخالصة في حيازة المدين طالما أن الدائن أشر عليه بما يفيد براءة ذمة المدين

في حال توفر الشرطين السابقين فإن التأشير يكون حجة على الدائن في براءة ذمة المدين رغم عدم توقيعه على هذا التأشير [2].

[1] . فارح رمضان، المرجع السابق، ص63و 64.

[2] . فارح رمضان، المرجع نفسه، ص65.

مـلـــخـص الـفـصـل:

وفي الأخير حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى نقطتين مهمتين هما ماهية جريمة التزوير التي أدرجناها في المبحث الأول وماهية المحررات التي أدرجناها في المبحث الثاني فحاولنا الإلمام بكل عنصر من خلال التطرق إلى تعريف جريمة التزوير وذكر أنواعها وخصائصها دون أن ننسى أركان هذه الجريمة التي وضعنا فيها أهم النقاط التي تُعرَفُ بها هذه الجريمة أما النقطة الثانية فحاولنا الإلمام بعنصر المحررات بتعريف ونوعيه الرسمي والعرفي ففرقنا بينهم من خلال التعريف والشروط الواجب توفرها في كل من المحرر الرسمي والعرفي وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات.

الفصل الثاني المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات

تمهيد:

لا يختلف اثنان على القاعدة القائلة أنه لكل جريمة عقوبة يقررها المشرع الجزائري، وذلك من أجل حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام. ويظهر ذلك جلياً في الجرائم المتعلقة بتزوير المحررات بمختلف أنواعها، سواء كانت رسمية أو عرفية، لما لها من خطورة تمس الثقة في المعاملات والوثائق ولهذا تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداث نصوص قانونية خاصة بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث أدرج بعض المواد في قانون العقوبات وأضاف إليها أحكاماً أخرى قصد الحد من انتشار هذه الجريمة .كما يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال تقرير عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى موضوع المتابعة الجزائية لجريمة التزوير من خلال مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول إجراءات المتابعة والادعاء الجزائي، بينما يتناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة التزوير في ظل القانون رقم 02-24.

المبحث الأول إجراءات المتابعة والادعاء الجزائي لجريمة التزوير

عند وقوع جريمة التزوير في المحررات بمختلف أنواعها، فإن اللجوء إلى الجهات القضائية يستوجب اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري، وذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة. ولهذا قمنا بالتطرق إلى هذه الإجراءات وشرحها من خلال مطلبين رئيسيين، حيث خصص المطلب الأول لبيان إجراءات المتابعة في جريمة التزوير، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لدراسة الادعاء الجزائي المتعلق بها.

المطلب الأول :إجراءات المتابعة في جريمة التزوير

نظم المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة بمكافحة التزوير واستعمال المزور جملة من الإجراءات القانونية التي تبين كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، كما حدد الطرق التي يتم من خلالها متابعة مرتكبي هذه الجريمة وفق ما تنص عليه القواعد القانونية سنشرحها في الفروع التالية

الفرع الأول يعنوان تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني بعنوان إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحري الدعوى العمومية لجريمة التزوير تكون على طريقين

أولا: التحريك من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية وتباشر إجراءات السير فيها أمام القضاء الجنائي، ذلك ما ورد في المادة 29 من ق إ جمع المادة1 من نفس القانون في تأكيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى باسم المجتمع .[1]

لكن لا يكون ذلك إلا بتوافر أركان جريمة تزوير المحررات التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، بعد ذلك يجوز للنيابة العامة مباشرة دعواها دون الحاجة إلى شكوى المجني عليه حيث أن هذه الجريمة ليست من جرائم الشكوى حيث ظهر ذلك من إحدى قرارات المحكمة العليا سنة 1983 الذي نص على أن شكوى الضحية ليست شرطا للمتابعة القضائية[2].

إن المشرع الجزائي خص النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال التزوير التي يكون موضوعها محررا رسميا أم عرفيا وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها حيث ورد ذكر ذلك في المادة 532 من ق إ ج[3].

فيفهم من هذا التعريف أن الادعاء المدني حق مكفول للأشخاص بسبب ضرر لحقهم جراء جريمة تزوير.

ثانيا: التحريك من طرف المدعي المدني

حسب فقهاء القانون يعرف الادعاء المدني بأنه "حق شخصي خوله القانون لمن يدعي حصول ناتج عن جريمة، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوى العمومية"[4].

تنص المادة 01 فقرة02 من ق إ ج على ما يلي" كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[5]، أما المادة الثانية فقرة 01 تنص على" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة"[6].

للادعاء المدني شروط وإجراءات نذكرها على النحو التالي:

أ. شروط الادعاء المدني

المادة01 والمادة 72 من ق إ ج نصت على الشروط التالية:

---

[1] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص50،49.

[2] بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص50.

[3] . أم الخير بن جدو، صبرينة جقنة، التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022،2023، ص37.

[4] . بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، د س ن، ص80.

[5] . أمر رقم 04/20 مؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد51 سنة 2020.

[6] . المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

. أن يكون هناك ضرر سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة.

. يشترط أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي لأن الاصل هو أن يباشر الطرف المتضرر دعواه المدنية في نفس وقت تحريك الدعوى العمومية.

. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الادعاء في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملتها النيابة العامة. [1]

ب . إجراءات الادعاء المدني

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي

. إيداع الضمان المالي: القانون الجزائري يشترط لقبول شكوى المدعي المدني أن يقوم بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط المختصة يحدد المبلغ من طرف قاضي التحقيق لتغطية مصاريف الدعوى

. شروط فتح التحقيق: إن فتح التحقيق يتوقف على توافر شرطين أساسيين هما

. تقديم شكوى: يجب على صاحب في الادعاء تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق

. عرض الشكوى على وكيل الجمهورية: يجب على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه 5 أيام لأبداء رأيه

. طلبات وكيل الجمهورية: وكيل الجمهورية يجب عليه تقديم طلباته بفتح التحقيق، ولا يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق في جريمة التزوير إلا في الحالات التي حددتها المادة73 فقرة 3 من ق إ ج، فإذا كانت الوقائع أو الأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها هنا في هذه الحالة لا يجوز متابعة التحقيق بشأنها، أما في حالة رفض قاصي التحقيق النظر في الشكوى يتعين عليه ذكر السبب[2].

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات

إن مرحلة التحقيق تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء ما تعلق بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم.

[1] . أم الخير بن جدو، صبرينة جقنة، المرجع السابق، ص39و40.

[2] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص53و 54.

في حالة ما إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية هنا تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق وذلك بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة، أو عن طريق الادعاء المدني، والثانية بواسطة غرفة الاتهام[1].

وفي حالة ما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق، وبإمكان غرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها ومن خلال ذلك سنتناول جزئيين هما:

أولا: أمام قاضي التحقيق

يخطر قاضي التحقيق في جريمة تزوير المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، بناء على ذلك فهو ملزم بفتح تحقيق حلو الجريمة، وقاضي التحقيق يملك حق إتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفة فاعلا أو شريكا وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وفي حالة اكتشاف معلومات جديدة لم ترد في الطلب عليه جمع المعلومات اللازمة وإخبار وكيل الجمهورية وفقا للمادة 67 ف4 من ق إ ج[2].

في حالة ما إذا رأى الجريمة جناية التزوير في المحررات يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وهو ما أكدته المادة 166 من ق أ ج، وباستقراء نص المادة 535 من نفس القانون نجدها تحتوي على فكرة مضمونها أن قاضي التحقيق يتعين عليه في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط بأمر إيداع المستند لدى كاتب الضبط المختص وهو بدوره عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيه حالة المحرر[3].

ثانيا: أمام غرفة الاتهام

إن غرفة الاتهام تعتبر جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية التي يتم إخطارها وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص بارتكابه جناية التزوير، لها صلاحية التصرف

غرفة الوقائع إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة تزوير فإنها تصدر قرارا بأن وجه المتابعة مثل قاضي التحقيق وفقا لما هو منصوص في المادة195 من ق إ ج ، وإذا رأت بأن الوقائع تشكل جنحة تزوير فإن غرف الاتهام تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة (قسم الجنح)وذلك طبقا لما جاءت به المادة 196 من نفس القانون[4].

في هذه النقطة سنتطرق إلى آلية الرقابة على أعمال القاضي ثم إلى القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

---

[1] . هشام بن سليمان، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، نوقشت يوم، 2024/06/23، ص55.

[2] . هشام بن سليمان، المرجع نفسه، ص56.

[3] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص46.

[4] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع نفسه، ص47.

أ . آلية الرقابة على أعمال القاضي

مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، بل أخدت سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال القاضي، فالقانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن أحد إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان[1].

المادة 161 من ق إ ج أجازت لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية تقديم طلب البطلان أمام الجهات الحكم عدا محكمة الجنايات لكن وفق شروط .

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان أحد إجراءات التحقيق في مرحلة سير التحقيق لا يضيع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دورها كقضاء تحقيق مراقب لإجراءات التحقيق ومن حيث صحتها من الجانب الشكلي، هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر غير نهائية من قبل قاضي التحقيق بمعنى أمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف المادة 166 من ق إ ج[2].

ب . القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

تقوم غرفة الاتهام بفحص الملف المحال إليها من أجل اتخاذ القرار الذي يتخذ شكلين

. قرار بأن لا وجه للمتابعة : غرفة الاتهام يصدر عنها طرق نصت عليها المادة 195 من ق إ ج، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة تتوافر تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهول فهناك مجموعة من الشروط لصحة قرار الأوجه بالمتابعة تتمثل في:

. أن يتضمن القرار هوية المتهم كاملة : إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توفر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لأوجه الإقامة الدعوى هنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز له أن يصدر أمر بأن لأوجه المتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من ق إ ج وعلهي لابد من تحديد الهوية[3].

أن يكون الأمر مسببا وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير قضاء الجهاز وممارسة حقوق الطعن فالقانون أوجب اشتمال الأمر على أسباب نصت عليها المادة 163و185 من ق إ ج وتنقسم هذه الأسباب إلى

[1]. بثينة بوخثالة، إسحاق حمو، المرجع السابق، ص54.

[2]. بثينة بوخثالة، إسحاق حمو، المرجع السابق، ص56.

[3]. فريد حمدي، جمال بوطوبل، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017/2016ن ص26.

أسباب قانونية: وتكون متى رأت سلطة التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة معاقب عليها استنادا إلى مبدأ الشرعية الجزائية وكذلك في حالة توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عامة أو خاصة، إضافة إلى توافر مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى[1].

أسباب موضوعية: تتمثل هذه الاسباب في تتمثل في سببين عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل ،لهذا يجب التحقق جيدا من الأدلة، فينبغي على غرفة الاتهام أن تسبب الأمر أو القرار[2].

. قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة تزوير محرر رسمي أو إداري تحال القضية إلى المحكمة المختصة، تطبيقا لنص المادة 196 من ق إ ج وفي حالة م إذا رأت غرفة الاتهام في الواقعة المعروضة عليها تشكل جناية تزوير تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[3].

يترتب على قرار الإحالة أثرين:

. تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات، هنا تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم

. تغطية عيوب التحقيق القضائي الابتدائي أي الإحالة إلى محكمة الجنايات مالم يطعن فيه بالنقض، في حالة ما إذا لم يطعن فيه بالنقض يصبح القرار نهائيا وملزما[4].

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية

يعد مبدأ تقادم الدعوى العمومية من أبرز المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المنظومة الجنائية، حيث يترتب على انقضاء مدة معينة سقوط الحق في المتابعة للجاني، مما يكرس نوع من الاستقرار القانوني، ويمنع فتح ملفات قديمة طواها الزمن، خاصة في الجرائم التي تتميز بصعوبة جمع الأدلة بعد مضي وقت طويل

من ارتكابها ، غير أن هذا المبدأ لا يخلو من الجدل إذ يرى البعض أن تطبيقه في جرائم خطيرة مثل التزوير قد يكرس الإفلات من العقوبة[5].

---

[1] . بثينة بوختالة، إسحاق حمو، المرجع السابق، ص58.

[2] . احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة1999، ص63.

[3] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص56.

[4] . سهام لعور، قدور محمد الهادي ريغي، المرجع نفسه، ص57.

[5]. سالم مسلوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في ظل القانون 02/24، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة أكلي محند أولحاج، 2025/2024، نوقشت يوم21جوان2025،ص128.

يعتمد تقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري على طبيعة الجريمة، إذ تختلف الآجال باختلاف تصنيف الفعل سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة كما تتأثر هذه الآجال بعوامل عديدة كانقطاع التقادم أو وقف سريانه، ما يجعل دراسة هذا العنصر في جرائم التزوير ضرورة عملية لفهم مدى فاعلية المتابعة الجزائية ومدى التوازن المحقق بين حماية حقوق الأفراد وبين المصلحة العامة [1].

وللتعمق أكثر في تفاصيل هذا الفرع قسمناه إلى نقطتين

أولا: مدة التقادم المقررة في القانون 02/24 مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية

يعد تقادم الدعوى العمومية من بين أبرز الضمانات الإجرائية التي تضمن استقرار المعاملات القانونية والاجتماعية، وتمنع ملاحقة الأشخاص إلى مالا نهاية، هذا المبدأ ينطو على فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في الأمن القانوني فبموجب التعديل الذي أتى به القانون 02/24 خصص أحكام جزائية جديدة خاصة بجريمة التزوير دون أن يتضمن نصوصا صريحة بشأن تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تزوير المحررات وعليه تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج حيث بين بأن آجال تقادم الدعوى في جريمة التزوير حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ ج تمثلت في:

. عشرون سنة في الجنايات

. خمس سنوات في الجنح

. سنتين في المخالفات[2]

وبالنظر إلى أغلب الأفعال المجرمة في القانون رقم02/24 تصنف ضمن الجنح، لكن موضوع بحثنا مدرج تحت عنوان جريمة التزوير أي مرتكبة بظروف مشددة في هذه الحالة تصنف ضمن الجنايات لأنها جريمة تشكل مساسا بأمن الدولة وتسبب أضرار جسيمة بالمصلحة العامة هنا يطبق تقادم مقداره عشرون سنة ما يبين خطورة هذه الجريمة في نظر المشرع[3].

يعتبر الاجتهاد القضائي أن جرائم التزوير يحكم طبيعتها القانونية خطيرة ولا ينبغي التساهل مع تقادمها خاصة في حالة ما إذا تسببت في الإضرار بمراكز قانونية للغير [4]

ثانيا: حالات قطع التقادم أو تمديده لاسيما في حالات التزوير المتسلسل أو المستمر

[1] . سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص129..

[2]. سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص130.

[3]. سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص131.

[4]. فريدة بوشامة، التقادم في الجرائم الاقتصادية، مجلة العدالة والقانون، العدد11، جامعة الجزائر1، 2022، ص116.

تنص المادة 8 من ق إ جعلى أن تقادم الدعوى يقطع بكل إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطات القضائية المختصة، كما يمكن أن يعاد التقادم من جديد في حالة وقوع إجراء جديد وهذا يعني أن مرور الزمن لا يمكنه محو الجريمة الواقعة إلا إذا لم يصدر إجراء قضائي طيلة مدة التقادم

ولهذا المبدأ أهمية تزداد في حالة جرائم التزوير المتسلسل أو المستمر، وهي الحالات التي يرتكب فيها الجاني فعل التزوير بصورة متكررة أو تستمر آثاره القانونية لمدة طويلة كالاستمرار في استعمال وثيقة لمدة طويلة، أو التزوير الذي يكون بشكل دوري في إطار وظيفة عامة [1].

في هذه الحالة تعتبر جريمة التزوير جريمة مستمرة وتبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء الاستمرارية، أما في حالة التزوير المتسلسل فإن كل فعل تزوير يعد جريمة مستقلة ويبدأ تقادمهما من تاريخ ارتكابها غير أن انكشاف هذه الافعال بشكل لاحق يجعل من الضروري اعادة النظر في حساب التقادم عند التقدير القضائي، بل قد يلاحظ القاضي الجزائي أن الأفعال مترابطة وتكون حالة استمرار جرمي تستدعي اعتبار مدة تقادم واحدة تبدأ من تاريخ آخر فعل تزوير[2]

المطلب الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات

يعتبر الادعاء الفرعي بالتزوير أحد أهم طرق التي يتقدم بها النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه للمطالبة بحقه ذلك ما سنبينه من خلال الفروع التالية

الفرع الأول بعنوان القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

الفرع الثاني بعنوان إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

الفرع الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير

في هذا الفرع سنتطرق إلى الأشخاص المخول لهم تقديم الادعاء الفرعي ثم سنناقش شروط قبول الادعاء وميعاده

أولا: الأشخاص المخول لهم تقديم الادعاء الفرعي

يمكن حصر الأطراف الطعن في النيابة العامة والمتهم، المجني عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية

أ. النيابة العامة: النيابة العامة خصم أصيل في الدعاوي الجنائية فلها حق التعليق على القرارات والمستندات المقدمة لها، فإذا رأى مثلا وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم، أما فيما يخص شكل الطعن

[1]. سالم مسلوب، المرجع السابق، ص131.

[2]. سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص131.

المقدم من طرف النيابة العامة يثبت من طرف عضو النيابة العامة المائل في محضر الجلسة، أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو المجلس حال المرافعة، أو في شكل طلب كتابي مقدم لها وهذا الطعن يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها حق الفصل فيه بالقبول أو الرفض [1].

ب . المتهم

المتهم له الحق في الادعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى فالطعن يجوز من المتهم أو وكيله طالما أن التوكيل بحق اتخاذ طريق الطعن بالتزوير، وفي حالة تعدد المتهمين يكفي طعن أحدهم[2].

ج . المجني عليه أو المدعي المسؤول عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية

المجني عليه ولو لم يدعي مدنيا في الدعوى العمومية يمكنه أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها، فهو خصم في الدعوى ومن مصلحته أن يقضي بمعاقبة المتهم حتى يتمكن من اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض، كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن هو كذلك بالتزوير في حالة ما إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي هو عليها يؤدي إلى إلزامه بالتعويض المدني[3].

ثانيا: شروط قبول الادعاء الفرعي

قبول الطعن بالتزوير أو ما يعرف بالادعاء الفرعي يخضع لجملة من الشروط نلخصها فيما يلي:

. أن يكون ثمة محرر مزور وعليه يكون الطعن بالتزوير مقبولا حتى لوكان هذا التزوير بحسن نية أي انتقاء الركن المعنوي ولا يهم إذا كان التزوير مادي أم معنوي

. وجود نزاع أصلي يرتبط بالمستند المطعون فيه بالتزوير ويستخلص هذا الشرط من المادتين 536 و537 من ق إ ج والتي تخص المستندات المقدمة في الدعوى من بينها المحررات

. أن يكون الطعن منتجا في الدعوى الأصلية الجزائية بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون التأكد في أمر صحة الورقة، أما إذا كان وجه الحق في الدعوى واضحا فالطعن غير منتج وغير مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يعطل الفصل في الدعوى الأصلية دون مقتضى.

تجدر الإشارة إلى أن هناك شرط آخر مرتبط بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا المتمثل في كون السند الرسمي المطعون فيه بالتزوير لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهنا يجب التفرقة بين ثلاث حالات[4]:

---

[1] . مصطفى مجدي هرجة، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 1995، ص09.

[2] . عبد الحكيم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، ط الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص153و154.

[3] . عبد الكريم بيو، المرجع السابق، ص184.

[4] . عبد الكريم بيو، المرجع نفسه، ص185 و186.

. حالة كون المستند الذي يود الخصم الطعن فيه بالتزوير قد سبق وقدم أمام محكمة الموضوع سواء الابتدائية أو المجلس القضائي ولم يطعن عليه الخصم المحتج فلا يجوز له الطعن أمام المحكمة العليا لأن ذلك يعد دفاعا جديدا لم يطرحه أمام محكمة الموضوع وبالتالي تصبح مسألة موضوعية، لم يثر إلا أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي وبالتالي الطعن بالتزوير في هذه الصورة غير جائز قانونا وغير مقبول[1]

. حالة ما إذا كانت الأوراق الرسمية المدعى تزويره قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا للاستدلال على أمر موضوعي يخص التزوير ذاته، فلا يجوز تقديمه أمام المحكمة العليا

. حالة تقديم الأوراق لمحكمة النقض قبل الفصل في موضوع الطعن كالأوراق الرسمية التي تؤثر في قبول الطعن أو عدمه سواء من ناحية الإجراءات أي الشكل أو من ناحية الموضوع كما هوا الشأن للتقرير بالطعن بالنقض فالقانون اشترط التوقيع عليه من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا[2]

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات النظر والتحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير ثم الحكم في الادعاء الفرعي

أولا: إجراءات النظر والتحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير

ليتم قبول دعوى الادعاء الفرعي أمام القضاء لابد من توافر الشروط نذكرها على النحو التالي

أ. شروط قبول دعوى التزوير لفرعية

تنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالخصوم وشرط متعلقة بالادعاء ذاته وشروط متعلقة بالمحررات

الشروط المتعلقة بالخصوم: دعوى التزوير تتم بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه

المدعي: هو من احتج عليه بمحرر رسمي أو عرفي يحق له أن يطعن فيه بالتزوير في الدعوى المقدم فيها المحرر بغض النظر عن محله من النزاع سواء كان خصما أصليا أو دخيلا في الدعوى هجوميا أو انضماميها، وهذا الحق يثبت أيضا لخلفائهم وبهذا يمكن القول بأنه على الطاعن أن يكون له غرض من هذا الطعن فانتفاء المصلحة يعني انتفاء الطعن[3].

[1] . عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص39.

[2] . عبد الكريم ببو، المرجع السابق، ص186.

[3] . حفصة حمو، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023، ص31.

إذا كان المحتج على المحرر هو الشخص الطاعن بالتزوير وهو المدين على سبيل المثال: في المحرر العرفي قد يكون ليس طرفا في المحرر كما في الأوراق الرسمية إذ يحتج بها على الغير، عندئذ يكون لهذا الغير أن يطعن عليها بالتزوير في حال تحقق مصلحته[1].

المدعى عليه: أي الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها لمواجهة الطاعن لا يشترط أن يكون قد أصر اصر بالتمسك بها، ولا يشترط أن يكون هو من حررها بل يجوز أن يكون المتمسك بها غير محررها وغير مقدمها سواء كان هو مرتكب الجريمة أو لا بعلمه أم بدون علمه[2].

الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته

هذا الإجراء نصت عليه المادة 871من ق إ م إ والتي أحالتنا إلى المواد من 175 إلى188 من نفس القانون وحسب هذه المواد فإن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف إلي إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه وكما يهدف إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد[3].

المشرع الجزائري نظم شروط هذا الادعاء وفق إجراءات نصت عليها المادة 180 من ق إ م إ، بحيث يثار هذا الادعاء بمذكرة توضع أمام القاضي الذي من اختصاصه النظر في الدعوى الأصلية، تبلغ للخصم بحيث يحدد القاضي الميعاد الذي يمنحه للمدعي عليه من أجل الرد على الادعاء[4].

وقبول الادعاء الفرعي بالتزوير يتطلب الشروط التالية:

. أن يكون الطعن منتجا في النزاع: ليتم قبول الطعن واستكمال إجراءاته يجب على الطعن أن يكون منتجا في الدعوى الأصلية بحيث يتعذر على المحكمة الفصل في موضوع دعوى التزوير الأصلية من دون النظر في أمر المحرر المقدم أمامه[5].

. أن تكون هناك دعوى أصلية: حتى يتم قبول الطلب الفرعي للطعن بالتزوير لا بد من وجود نزاع أصلي متعلق به ويمكن الاستدلال به، بحيث نصت المادة 175 والمادة 180 من ق إ م إ أي أن الدعوى قائمة بين أطراف النزاع ولم ينتهي النزاع بعد، وإذا انقضت لا مجال للطعن في التزوير الفرعي مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ حجية الأمر المقضي به وما يحق لمدعي التزوير هنا إلى رفع دعوى التزوير الأصلية[6] .

---

[1] . محمد أمين عابدي، أصول التقاضي في بعض الدعاوي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص127.

[2] . حفصة حمو، المرجع السابق، ص32.

[3] . طارق عيساوي، فتحي زراري، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، الجزائر، المجلد 14، العدد04، 2021، ص98.

[4] . حفصة حمو، المرجع السابق، ص32.

[5] . حفصة حمو، المرجع السابق، ص33.

[6] . محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في الواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص201.

. أن يكون هناك محرر مزور: فلا يمكن أن تقوم دعوى بدون وجود محرر مزور، ومن المقرر أنه لا يشترط أن يكون التزوير قد وقع على محرر رسمي أي أن يصدر هذا المحرر عن موظف عمومي من أول مرة فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمي في حالة تداخل الموظف العمومي في حدود وظيفته فالعبرة في المحرر هنا بما يؤول إليه لا بما كان عليه [1].

الشروط المتعلقة بالمحررات

دعوى التزوير التي تقدم أمام القاضي المدني تكون واردة على المحررات الرسمية والعرفية فالأولى لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير لكن ما يقتصر على البيانات التي يدونها الموظف المختص في حدود وظيفته كالتاريخ الذي تم توقيع فيه المحرر وحضور ذوي الشأن والشهود أمامه وغيرها من البيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يطلبها القانون بالإضافة إلى أن الطعن بالتزوير قد يتضمن وقائع الصادرة من ذوي الشأن [2].

أما فيما تعلق بالمحررات العرفية فإن الطعن فيها بالإنكار فالمحتج عليه بالمحرر العرفي يخير بين إنكار المحرر المطعون فيه أو أن يطعن فيه بالتزوير ففي الإنكار يقع على من يتمسك بالمحرر عبء الإثبات وهو ملزم بإثبات صحته

لكن في بعض الحالات لا يكون الطعن بالدفع بالإنكار وعدم العلم منتجا بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة ومن هذه الحالات نذكر:

. حالة ما احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه

. حالة ما إذا أقر الخصم أن الختم الموضوع على المحرر هو له ولكنه ينكر فعل التختيم عليه

. حالة صدور التوقيع على المحرر العرفي أمام موظف عام مختص

. حالة ما إذا أقر الخصم أن التوقيع الوارد في المحرر العرفي له لكن ينازع في ما ورد في الكتابة

. حالة ما إذا صدر حكم التوقيع الوارد على المحرر بعد إجراء تحقيق الخطوط[3].

ب . التحقيق في دعوى التزوير الفرعية

في هذه النقطة سنتطرق إلى إجراءات التحقيق في الادعاء

[1] . شريف طباخ، التزوير والتزييف في ضوء القضاء والفقه(جنح وجنايات التزوير والتزييف)، المركز القويم للإصدارات القانونية، ط الثانية، 2002، ص155.

[2] . موسى الزين قروف، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص75.

[3] . حفصة حمو، المرجع السابق، ص35.

يخضع الأمر بالتحقيق لسلطة القاضي التقديرية، وذلك بعد تقديم دعوى التزوير وفقا للقواعد المقررة لطلبات فتح الدعوى سواء رفعت أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 180 من ق إ م و إ، وبحسب ما نصت عليه المادة 180 ف2 أنه يجب على المدعي أن يبلغ خصمه هذه المذكرة، ويحدد القاضي المواعيد التي يمنحها للمدعي عليه للرد على هذا الطلب[1].

والمادة 181 تنص على" إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به، ....."

فمن خلال نص المادتين السالفتين الذكر أنه إذا ادعى أحد الخصوم أو مدعى عليه كأن يكون المستند الذي قدم في الادعاء مزور أو مزيف أو طعن بتزويره، فعلى القاضي المختص بالنظر في موضوع الدعوى الاصلية إجراء تحقيق إذا ما كان الفصل في الدعوى متوقف على المحرر المطعون فيه أم لا[2].

ثانيا: الحكم في الادعاء الفرعي

إن الحكم بالادعاء الفرعي يشمل نتيجتين أولها الحكم بعدم ثبوت الحق بالتزوير وثانيها الحكم بثبوت التزوير نشرحها على النحو التالي:

أ . الحكم بعدم ثبوت الحق بالتزوير

القاضي يصدر حكمه في الادعاء بالتزوير حسب نتائج التحقيق التي أمر بها والمستندات القرائن الواردة في الدعوى، فالقاضي هنا له سلطة مطلقة في تقدير النتائج لإصدار حكمه

للمدعي عليه إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير وذلك بتصريحه بعدم تمسكه بالورقة المطعون فيها بالتزوير دون اعتبار لرضى المدعي بالتزوير وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء أمام المحكمة الاولى أو محكمة الاستئناف، فالتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير تحقق الغاية المرجوة من دعوى التزوير الفرعية[3].

ب . الحكم بثبوت التزوير

[1] . عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بغدادي الحقوقية، الجزائر، 2009، ص155.

[2] . حفصة حمو، المرجع السابق، ص40.

[3] . سارة جاب الخير، دعوى التزوير الفرعية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، 2023/2022، ص40.

هنا في هذه الحالة تأمر المحكمة إما بإتلاف المحرر أو إزالته أو شطبه كليا أو جزئيا، إما بتعديله كتسجيل المنطوق على الهامش العقد المزور إذا كان رسميا، إلى جانب قرار القاضي بإدراج أصل العقد الرسيم ضمن المحفوظات التي أستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط ، ويكون الحكم الصادر في دعوى التزوير خضع إلى جميع طرق الطعن العادية والغير عادية[1].

ج . غرامة التزوير

المادة 174 من ق إ م نصت على ما يتعلق بغرامة التزوير على محل النزاع مكتوب أو موقع عليه " إذا أثبت من مظاهرة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة من 5000 إلى50000 دج" فهمي غرامة مدنية جزاء خسران الادعاء أوجبها المشرع على المدعي الذي اساء استعمال حقه[2].

إضافة إلى أن الغرامة هي من النظام العام يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه لصالح الخزينة العمومية ولو لم يطلب المدعي عليه توقيعها ، ولا يجوز تحصيلها بالإكراه البدني كما أنها

واجبة بالرغم من الصلح الواقع في الدعوى الأصلية [3].

المبحث الثاني : العقوبات المقرر لجريمة التزوير في ظل القانون 24_02

إن المشرع الجزائري شدد في نصوص القانون رقم02/24 من عقوبة مرتكب التزوير على المحررات وذلك من أجل مكافحة هذه الجريمة خصص الشرع عقوبات لمرتكبي التزوير على المحررات الرسمية وعقوبات خاصة بمرتكبي التزوير على المحررات العرفية سنتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول بعنوان العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والمطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية

المطلب الأول :العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

ترتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية من شخصين هما إما الموظف العام باعتباره محرر الورقة الرسمية وإما من الغير سواء بالاشتراك مع الموظف العام أو بالتحايل عليه و وورد في القانون عقوبة لكل شخص منهم سنوضح ذلك من خلال الفروع التالية :

[1] . سارة جاب الخير، المرجع نفسه، ص41.

[2] . عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص143.

[3]. سارة جاب الخير، المرجع السابق، ص42و 43.

الفرع الأول بعنوان عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الفرع الثاني بعنوان عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

الفرع الأول: عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن تزوير محرر رسمي من موظف عام يتطلب ورقة رسمية يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وهنا تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ونفصلها كما يلي

أ. العقوبات الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

المادة 22 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تنص على"كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج"[1].

أما المادة 31 من القانون 02/24 تنص على أنه" يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزوير في محررات عمومية أو رسمية

1. إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

2. وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات في هذه المحررات لاحقا

3. وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

4. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"[2]

أما المادة 32 نصت على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرون سنة إلى ثلاثون سنة، كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1. إما بوضع توقيعات مزورة

2. وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات

[1]. المادة 22 من القانون 02/24.

[2]. المادة 31 من القانون 02/24.

3. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4. وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية بعد إتمامها أو قفلها

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع بعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"[1].

أما المادة 34 تنص على " في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1000.000دج كل من استعمل المحرر مع علمه بأنه مزور"[2].

من المواد المذكورة نستنتج أن الأشخاص الدين تطالهم العقوبة هم القاضي أو موظف عام أو من قام بوظيفة عمومية الذين ارتكبوا تزويرا في محررات رسمية، أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة جناية، كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون[3]، حيث نصت عليه المادة 74 بقولها" تبطل بقوة القانون الوقائع والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار"[4].

ب . العقوبات التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

جاءت المادة 09 من ق ع ج لتبين العقوبات التكميلية وهي:

1 . الحجز القانوني

2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3. تحديد الاقامة

4. المنع من الإقامة

5. المصادرة الجزئية للأموال

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

---

[1] . المادة 32 من القانون02/24.

[2] . المادة 34 من القانون02/24.

[3] . عبد الوهاب زعيون، يوسف بشكيط، المرجع السابق، ص69.

[4] المادة 74 من القانون02/24.

7. إغلاق المؤسسة

8. الإقصاء من الصفقات العمومية

9. الحظر من إصدارا الشيكات واستعمال بطاقات الدفع

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11. سحب جواز السفر

12. نشر أو تعليق دعم أو قرار الانابة[1]

الفرع الثاني: عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص ليست لهم صفة الموظف العمومي، من بين هؤلاء الأشخاص الموظف الذي لم تتوافر لديه الصفات المطلوبة قانونا فإنه يصبح شخص عادي تطبق عليه العقوبة، والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا، وطرق التزوير المرتكبة من غير الموظف حصرت في أربع طرق:

1. تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

2. اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد

3. إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

4. انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

أما جزاء التزوير الواقع من غير الموظف العام هنا ينص المشرع بالسجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة كل شخص عدا ما عينتهم النصوص القانونية أرتكب تزوير في محررات رسمية أو عمومية [2].

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة لكنق ع ج أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير الواقعة على غير الموظف، ولغرامة هنا

[1]. المادة 09 من قانون العقوبات.

[2]. هشام بن سلمان، المرجع السابق، ص84.

قدرت ب1000.000دج إلى 2000.000دج ، ومن أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف اصطناع محرر رسمي ونسبته زورا إلى موظف عام ,ذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير المقررة قانون[1].

حسب ما ورد في المادة 216 من ق ع ج فإنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة جريمة تامة وذلك حسب المادة 3 من نفس القانون وتتمثل في

1. تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

ويتم ذلك بتقليد الكتابة أو تحريفها أو بتقليد التوقيع أو اصطناعه أو تحريفيه ويقصد بالتقليد أن يعمد الجاني إلى المحرر فيضع عليه توقيعا أو يكتب كتابة تشبه التوقيع أو الكتابة الخاصة بصاحب الشأن ، أما التزييف فمعناه تعمد الجاني إلى الكتابة، أو التوقيع الموجود على المحرر كأن يقوم بتغير الحروف مثلا أو الارقام، كما يشترط أن يكون التزوير متقنا، بل يكفي أن يكون مظهره مقبولا ينخدع به الناس العاديون الذين لا يشترطون فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص[2].

2. اصطناع اتفاقات أو نصوص أو الالتزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد

الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، والفرق بينه وبين التقليد هو أن المتهم في الاصطناع لا يهتم بالتشابه بين خطه وخط الغير، لكن في حالة التقليد يهتم بذلك إضافة إلى أنه في الاصطناع يوضع إمضاء مزور وينسبها إلى شخص المراد تزوير إرادته[3].

3. إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

المحرر عموما يتضمن إقرارات أو التزامات أعدت خصيصا لتلقيها و إثباتها، ويتم التزوير إذا ما تم التغيير في مضمون المحرر سواء بالزيادة، أو الحذف أو التزييف في جزء أكثر من الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي تضمنها المحرر، فالتزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة أو حرف أو فاصلة، وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها[4].

4. انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

تقوم هذه الواقعة هنا على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسم غير اسمه الصحيح، أو ينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقة، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود أو وهمي هنا في كلتا الحالتين يتحقق التزوير، وانتحال الاسم دائما ما يكون مصحوب بالشخصية، كأن يتسم الجاني باسم طالب ويتقدم بدلا منه في الامتحان[5].

---

[1] . عبد العزيز سعد، جرائم التزوير خيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص350.

[2] . عبد الله فتوح الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص123.

[3] .. هشام سلمان، المرجع السابق، ص89.

[4] . هشام بن سلمان المرجع نفسه، ص90.

[5] . هشام بن سلمان، المرجع نفسه، ص90.

كل هذه الطرق التي ذكرناها كانت طرق التزوير وتطرقنا إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم سواء التي صدرت من الموظف أم من الشخص العادي

المـطلـب الثـانـي : العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية

المشرع الجزائري من خلاله نصه لعقوبات لجريمة تزوير المحررات نص على عقوبات خاصة بتزوير المحررات الرسمية ونص على عقوبات لجريمة تزوير المحررات العرفية منها عقوبات أصلية مع ذكر عقوبات أخرى ذلك ما سنوضحه من خلال الفرع التالية

الفرع الأول بعنوان العقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات الأخرى الخاصة بجريمة تزوير المحررات العرفية

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية

المحرر العرفي هو كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي، فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون تدخل موظف عام

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات العرفية في المادة 220 منق ع ج ، حيث أطلق عليه مصطلح التزوير العادي لعدم وجود شروط خاصة، فالجريمة تقوم بقيام الأركان العامة للجريمة وجاءت المادة 220 من ق ع ج أنه" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر" ، ومن هنا يمكن القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتبارها جنحة وهو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[1].

فنص المادة 220 يعاقب بالعقوبة الأصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج وعقوبة تكميلية بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر والمنع م الإقامة بنفس المدة، وقد عاقب المشرع على الشروع في التزوير في المحررات العرفية بنفس عقوبة الجريمة التامة[2].

[1] . رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، ط الثالثة، ص156.

[2] . سهام لعور، محمد عبد الهادي ريغي، المرجع السابق، ص69.

أما فيما يخص القانون رقم 02/24 فجاء في نص المادة 36 التي نصت على العقوبة الخاصة بجريمة تزوير المحررات العرفية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000دج كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون في محررات عرفية[1].

وتطبيقا لمبدأ الشرعية نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي على الأفعال التي تتم والمرتكبة لحسابه ولمصلحته، حيث كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التزوير عامة، وجريمة تزوير المحررات العرفية حسب ما ورد في نص المادة80 من القانون02/24 على أنه" يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

الفرع الثاني: العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية

أو العقوبات التكميلية فقاضي الحكم يجوز له النطق بعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا، وهذا وفقا لما جاءت به المادة78 من القانون 02/24 بقولها" يمكن للجهة القضائية المختصة ان تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3].

فالجهة القضائية تأمر في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجويا مصادرة كافة الوسائل المستعملة في ارتكابها والمواد المتحصل عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية كما تأمر بإتلاف الوثائق ، والمحررات محل التزوير بالنسبة للشروع فإن المشرع الجزائري جرمه بنص المادة76 من ق02/24 التي تنص على" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة للجريمة التامة" ، أما إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا جاز للجهة القضائية منعه من الإقامة بالتراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات حسب ما جاء في المادة 79 [4].

بعدما تطرقنا في المطلبين السابقين إلى العقوبات التي سنها المشرع الجزائري ضد المزورين كان لابد من الإشارة بعض الإجراءات التأديبية التي تضم ثلاثة أنظمة وهي:

---

[1] .كمال مزيا، المرجع السابق، ص26.

[2] . المادة 80 من القانون رقم 02/24.

[3] المادة78 من القانون 02/24.

[4] كمال مزيان، المرجع السابق، ص27.

- ✓ النظام المهني الذي يمنح الهيئات المهنية الحق في فرض الجزاءات التأديبية بغض النظر عن خطورة الخطأ أو جسامة العقوبة، بحيث يعهد إلى المهنيين مسؤولية إقصاء أي شخص أو تأديبه في حالة ما قد يسبب ضرر بالمصالح العليا للمهنة، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة فيها، لكن هذا النظام تعرض لانتقادات كونه منح سلطة تطبيق العقوبة لأشخاص ليس لديهم أي تكوين قضائي ما يزيد من احتمالية التعسف في فرض العقوبة[1].
- ✓ النظام القضائي الذي يعهد إليه بتكييف الاخطاء المهنية لإصدار عقوبات تأديبية، بحيث يصبح القاضي وإضافة إلى اختصاصاته الجزائية والتعويضات المدنية فهو مؤهل لتوقيع العقوبات التأديبية، لكن هذا النظام تعرض لانتقادات أنه يثقل كاهل القاضي بقضايا مهنية ويجعل من الصعوبة على القاضي الإلمام بجميع الأحكام المهنية، إضافة إلى أن تقدير التصرفات المهنية لابد أن يكون من طرف شخص محترف من نفس المجال [2].
- ✓ النظام الشبه القضائي الذي ظهر لتحقيق نوع من الضمانات المهنية وتفادي الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين، حيث يعتمد على الإجراءات السابقة واللاحقة لقرار العقوبة التأديبية ففي هذا النظام تشارك هيئة مهنية مع هيئة أخرى مستقلة ومحايدة عن المهنة[3].

والعقوبات التأديبية تشمل:

. الإنذار: يعتبر من أخف الجزاءات الأدبية يطبق الإنذار على الأخطاء من الدرجة الأولى تتضمن هذه العقوبة تحذيرا من ارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أكبر في المستقبل [4] .

. التوبيخ: تطبق هذه العقوبة على الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية، وهو أشد جسامة من الإنذار وهو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير[5].

. التوقيف لمدة أقصاها 6 أشهر: يتمثل في تعليق النشاط لفترة محددة وتتخذ هذه العقوبة من قبل الهيئة التأديبية المختصة بالنظر في موضوع الخطأ وفقا للإجراءات التأديبية المعمول بها

. الشطب من الجدول: حيث تمنع مزاولة النشاط بشكل نهائي وهي تمثل أقصى عقوبة تأديبه ضمن سلم الجزاءات، تطبق على الأخطاء من الدرجة الرابعة [6]

---

[1] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص68 و69.

[2] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص69.

[3] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص69.

[4] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع نفسه، ص71.

[5] . سامية بوعديسة، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص35.

[6] . بشرى لشلاش، إلهام مخلوفي، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثالث: الآليات الموضوعية والإجرائية المساعدة في الكشف عن جريمة التزوير ووسائل إثباتها

لابد من معرفة الأساليب المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير والتي سنحصرها في نقطتين هما الآليات الموضوعية والآليات الإجرائية

أولا: الآليات الموضوعية

أ . توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة

توسيع نطاق التجريم: وفقا لما ورد في نص المادة 48 من القانون 02/24 فقد تضمنت الأفعال المكونة للجريمة والتي تضمنت ركنين

ركن مادي والذي يتألف من الأفعال المذكورة في المادة السالفة الذكر والمتمثلة في

. صناعة أو اكتساب أو حيازة وسائل التزييف

. الحصول أو الإقناء لشيء قصد تملكه

. الحيازة والسيطرة على الأدوات والمواد والمعدات للصناعة أو التقليد والتزوير

. الاحتفاظ أو التنازل عن بعض هذه المواد

يجب أن تكون الصناعة والحيازة والحصول دون سبب أو دافع قانوني [1].

وركن معنوي فبما أن هذه الجريمة جريمة عمديه لا بد من توافر القصد الجنائي العام دون الخاص حيث ينبغي علم الجاني علما حقيقيا بالواقعة المجرمة[2]

تضييق نطاق العقوبة: من أجل الحد من الجرائم لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب غي الإبلا غ عنها وذلك من خلال الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها:

الإعفاء من العقوبة: نص المشرع طبقا لما ورد في المادة 75 الفقرة الأولى من القانون 02/24 على موانع العقاب بالنسبة لهذه الجرائم، حيث يستفيد منها الفاعل الأصلي وحتى الشريك غير أنها مضبوطة بشرطين: الأول أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، اي قبل تحريك الدعوى العمومية، والثاني أن يساعد التبليغ على معرفة هوية مرتكبي هذه الجريمة أو القبض عليهم أو يمكن حجز محل الجريمة، ويكون هذا التبليغ إما بالسلطات الإدارية أو القضائية[3].

---

[1] . سعاد عمير، جرائم التزوير وزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 4، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009، ص293.

[2] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص34.

[3] .كمال مزيان، المرجع نفسه، ص36.

التخفيف من العقوبة: المادة 75 السالفة الذكر نصت في فقرتها الثانية على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، مما يعني أن الدعوى العمومية قد تم تحريكها، وأن التخفيف يستفيد منه الشخص مهما كان مركزها لقانوني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، كما أن المشرع لم يحدد الحد المشمول بالتخفيض ما يعني أنه يشمل الحد الأدنى والحد الأقصى[1].

ب . إعطاء البعد الدولي للقانون 02/24

هنا لابد من متابعة الجريمة وفقا لمبدأ الشخصية ومبدأ العينية

مبدأ الشخصية: التشريع الوطني يطبق على جميع الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية أطرافها وفقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي، غير أنه نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بعامل الثقة بين المراكز القانونية للأفراد، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بحزم من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك بإصدار القانون رقم 02/24 [2].

والمادة 582 من ق إ جنصت على مبدأ الشخصية بتوافر الشروط التالية

. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

. أن تكون الجريمة خارج إقليم لدولة.

. أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.

. أن يعود إلى أرض الوطن، وان لا يكون قد حكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو[3].

ثانيا: الآليات الإجرائية

إن المشرع الجزائري استحدث أساليب وآليات التحري وفقا ل ق إ جالمعدل والمتمم وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة منقطة أولى ثم سنتطرق ثانيا إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني

أ. إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: المادة 15 من القانون 02/24 على إمكانية اللجوء أساليب التحري الخاصة وذلك من خلال النقاط التالية:

[1] .كمال مزيان، المرجع نفسه، ص36.

[2] .كمال مزيان، المرجع نفسه، ص37.

[3] . المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية.

. اعتراض المراسلات: يقصد به التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا، ويتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر ف5[1].

. تسجيل الأصوات: المشرع الجزائري لم ينص على تعريفه مثله مثل اعتراض المراسلات، اكتفى بالإشارة إليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو عبارة عن وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[2].

التقاط الصور: هي الصورة الفوتوغرافية التي تحل محل الأشياء التي لا يمكن للشخص التعبير عنها بالكتابة، وكانت الصورة ولا تزال إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد من بينها إتاحتها للمحقق الاطلاع على محل الحادث في أي وقت أراد[3].

التسرب: هو عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، يمتاز بطابع الخطورة كونه يتطلب القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في الجريمة، لكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم قصد الاطلاع على أسرارهم[4].

وقد نص عليه المشرع وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق إ جومن ثم القول أن التسرب من أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، والجدير بالذكر أن هذه الأساليب الخاصة بالتحري تتطلب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية أما الشروط الشكلية فلا بد من الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون الإذن مكتوبا لا يتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد وعلى ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يوثق فيه هذا الإذن ويودع مع ملف القضية، أما الشروط الموضوعية فلابد أن يكون الهدف من التحري هو جمع الأدلة وتحت مراقبة قاضي التحقيق، وأن تكون الجريمة من جرائم التزوير الواردة في المادة 02/24 مع تسبيب الإذن الذي يظهر العناصر التي جعلت الجهات المختصة تلجأ إليه [5].

ب . إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني

[1] . عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد9، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2023، ص209.

[2] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص39.

[3] . محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص334.

[4] . هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص117.

[5] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص40.

عرفه بعض الفقهاء بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة الأنترنت وعرفه المجلس الأوروبي بأنه أجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني .[1]

محل التفتيش الإلكتروني: يقع التفتيش على المحل الذي يحتوي على مستودع الأسرار الخاصة فيتطلب مجموعة من الإجراءات ويشمل مجموعة من المكونات تتمثل:

. **تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي:** لا شك أن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي بغرض البحث عن أدلة متصلة بالجريمة من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها لذلك فلا يوجد خلاف حول خضوعها للقواعد العامة التقليدية المتعلقة بالتفتيش الذي ينصب على أشياء ملموسة مادية مع مراعاة الجانب الفني للتفتيش فقط وذلك ضمانا لعدم إتلاف المعدات والأجهزة[2].

وتبعا لذلك فإن حكم تفتيش هذه الكيانات المادية يتوقف على طبيعة المكان المتواجدة فيه فيما إذا كان خاصا أو عاما، فالمكان له أهمية فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فتخد حكم المسكن

أما إذا كانت هذه المكونات موجودة في مكان عام سواء كان عاما بطبيعته كالطرق العامة والميادين والشوارع العامة، أو عاما بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم أو قاعات السينما أو الملاعب وغيرها، فإن إجراء التفتيش يكون وفق الأصول الخاصة بتلك الأماكن، والأمر نفسه إذا كانت تلك المكونات في حوزة شخص سواء كان مبرمجا أو عامل صيانة أو موظفا في شركة[3].

تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي: لقد ثار جدال كبير حول مدى صلاحية المكونات المعنوية لأن تكون محلا للتفتيش باعتبار أن البيانات المعلوماتية أو البرامج في حد ذاتها تفتقر إلى مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي ما يجعلها تتعارض مع الهدف المرجو من التفتيش وهو البحث عن الأدلة المادية [4].

نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش بوجه عام في المواد 44 إلى 47 ومن المواد 79 إلى 86 من قانون الإجراءات الجزائية، أما التفتيش الإلكتروني فنص عليه في الفصل الثالث من القانون 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها طبقا لنص المادة 05 منه كما يمكن اللجوء إليه طبقا لما نصت عليه المادة16 من القانون 02/24 غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا له مما يجعلنا نستند إلى القوانين ذات صلة والذي ضبط شروط التفتيش الإلكتروني:

---

[1] . عبد القادر كيحول، التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص6

[2]. جميل عبد الباقي صغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2001، ص110.

[3]. عبد القادر كيحول، المرجع السابق، ص8

[4] . عبد القادر كيحول، المرجع السابق، ص8.

. أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة من الجرائم الواردة في القانون02/24 حيث أنه لم يحدد نوع الجريمة، المراد إجراء تفتيشها غير أنه المقصود هو جريمة التزوير الالكتروني مادام وسع من مدلول المحرر ليشمل المكتوب الورقي أو الإلكتروني[1].

. أن تنتسب الجريمة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، فلا يعقل إجراء التفتيش الإلكتروني دون تحديد الشخص الموجهة إليه التهمة بارتكابه لجريمة التزوير، كما يجب [2].

. أن يكون بأمر بإذن أو أمر بالتفتيش بغية الدخول إلى النظام المعلوماتي وتفتيشه، في حالة قيامه من طرف ضابط الشرطة القضائية، والذي ينبغي أن يحتوي على أهم البيانات الضرورية منها أن يكون مكتوبا باليد[3].

. حضور القاضي المختص به إذ فهذا الإجراء يكون إما من طرف القاضي المختص به تلقائيا أو إذا طلبه ضابط الشرطة القضائية لكن بحضور الآمر به دون اشتراط حضور المعني[4].

ثالثا: وسائل الإثبات في جريمة التزوير

إن وسائل الإثبات في جريمة تزوير المحررات لها طبيعة خاصة بالنظر إلى الطابع الفني المعقد لهذه الجريمة، فالأمر لا يقتصر على مجرد إثبات وقوع فعل مادي وإنما يتطلب التحقق من مدى تطابق أو اختلاف البيانات والأختام محل التزوير مع الأصل القانوني أو الإداري السليم، ما يجعل الإثبات هنا يخضع لخصوصية إجرائية وتقنية تتطلب أدوات دقيقة وخبرة متخصصة[5].

فبخلاف الجرائم التي يمكن إثباتها من خلال الهادات أو المعاينات البسيطة فإن جريمة التزوير وخاصة في المحررات الرسمية تقتضي غالبا اللجوء إلى الخبرة الفنية والخطية باعتبارها الوسيلة العلمية الأكثر دقة وموضوعية في كشف التلاعب والتزييف وتشمل عادة فحص الوثائق المشكوك فيها باستعمال وسائل جد متطورة كفحص الحبر والكشف عن آثار المحو أو الإضافة ومقارنة التوقيعات بخط اليد[6].

كما قد تستدعي طبيعة الجريمة اخضاع الوثائق للتدقيق الرقمي أو الإلكتروني، خاصة في الحالات التي تتم فيها عمليات التزوير في برامج متخصصة أو من خلال استعمال تقنيات النسخ والتعديل الرقمي أي التزوير الإلكتروني هنا لابد من الاستعانة بخبراء في مجال الإعلام الآلي والأمن السيبيراني لتحديد مصدر الوثيقة [7].

---

[1] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص40.

[2] .كمال مزيان، المرجع نفسه، ص40.

[3] . القنيعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون02/24، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2024،ص14.

[4] .كمال مزيان، المرجع السابق، ص42.

[5] . عبد الحميد عبيدي، الإثبات في المادة الجزائية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار هومة الجزائر، 2019، ص145.

[6] . سالم مسلوب، المرجع السابق، ص77.

[7] . فاطمة الزهراء كحل الراس، الخبرة الفنية في مجال التزوير الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد19، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص115.

ومن ثم فإن دور الجهات القضائية على رأسها النيابة العامة يعد محوريا في توجيه الخبرة والتأكد من حيادها وفعاليتها ما يضمن استخلاص النتائج دون الإخلال بضمانات الدفاع والمساس بحقوق الاطراف وسنبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أ . الاعتماد على الخبرة الفنية والخطية وتحليل الوثائق

تعتبر الخبرة الفنية وبالخصوص الخبرة الخطية من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها إثبات جريمة التزوير في المحررات، فبالنظر نجد أن الطابع التقني والدقيق الذي تكتنفه هذه الجريمة فإنه يتطلب تدخلا علميا متخصصا لتفكيك تفاصيلها الدقيقة التي تمر دون ملاحظة بالوسائل التقليدية[1].

هنا يبدأ الخبير عمله بتحليل شامل للوثيقة المشكوك في صحتها، يقوم بفحص مفصل لعناصرها المادية والشكلية في المجال المادي، يجري فحص لنوع الورق المستخدم فخصائص الورق مثل السماكة والتركيبة الكيميائية ونوعية الألياف تساعد في التمييز بين الأصل والنسخ المزورة كذلك يحلل الحبر المستخدم عبر تقنيات متقدمة كالكاشف الطيفي والتحليل الكيميائي لتحديد ما إذا كان الحبر متجانسا عبر أجزاء الورقة أو إذا تم استخدام نوع حبر مختلف الذي يشير إلى تدخلات متفرقة في الكتابة[2].

على الصعيد الشكلي، تتطلب الخبرة الخطية دراسة دقيقة للتوقيعات والخطوط اليدوية حيث يتم فحص سمك الخطوط وزوايا الحروف وتتابع الحركات اليدوية وسرعة الكتابة بالإضافة إلى الفجوات والضغط على الورقة أثناء الكتابة وفي هذه الحالة تستخدم أجهزة رقمية جد متطورة كأجهزة المسح الضوئي[3].

تتم هذه الخبرات وفق اجراءات نظمها القانون02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي يلزم باستدعاء خبير مستقل ومؤهل للقيام بهذا العمل وأن يكون محايد ومستقل بهدف الحفاظ على سلامة النتائج ومصداقيتها

يتعين على الخبير تقديم تقرير مفصل يضع فيه المنهجية المتبعة والوسائل والتقنيات المستخدمة والنتائج المتواصل إليها مع إرفاق الملف بالصور والوثائق الداعمة وهذا التقرير يجب أن يخضع لرقابة القضاء[4].

أن نتائج الخبرة الفنية لها أهمية كبيرة في قضايا التزوير، فتعتبر من أهم الأدلة المادية التي يمكن أن تساهم في تكوين قناعة المحكمة، خاصة في الحالات التي تكون فيها الشهادات متناقضة أو غير كافية فهذه الخبرات تقدم دليل موضوعي لا يخضع للانطباعات الشخصية أو التخمينات، وجراء كل هذا إن اعتماد القاضي على تقرير الخبرة يضفي طابعا علميا موثوقا على الحكم القضائي ويعزز من قدرة النظام القضائي على مواجهة جرائم التزوير التي أصبحت أكثر تعقيدا بمرور الزمن[5].

---

[1] . سالم مسلوب، المرجع السابق، ص78.

[2] . حسام الدين غريب، تقنيات تحليل الخطوط اليدوية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، جامعة تونس، العدد 18، تونس،2022، ص75.

[3] . سالم مسلوب، المرجع السابق، ص79.

[4] . سالم مسلوب، المرجع نفسه، 79و80.

[5] . سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص80.

والخبرة الفنية لا تقتصر على كشف التزوير بل تمتد إلى تقييم مدى تأثير هذا التزوير على صحة الوثيقة وعلى الإجراءات القانونية التي بنيت عليها لأن الوثيقة المزورة قد تؤدي إلى إبطال إجراءات قانونية مهمة أو إحداث ضرر مادي ومعنوي جسيم للأطراف التي تضررت من التزوير، لذلك يطلب من الخبير أحيانا تقديم تقييم شامل يبين مدى تأثير التزوير على الوثيقة من الناحية القانونية ، إضافة إلى أن الخبرة الخطية قد تستخدم في بعض القضايا الخبرات التقنية والرقمية الحديثة كتحليل الوثائق الرقمية أو الرسائل الإلكترونية فتطبق تقنيات التشفير والتحقق الرقمي لضمان سلامة المستندات خاصة مع ازدياد الاعتماد على الوثائق الالكترونية في المعاملات يحكم التطور التكنولوجي وتطور الرقمية[1].

إن التطور في وسائل الإثبات الفني والتقني يستدعي أيضا تطور الأطر القانونية والإجرائية التي تنظم كيفية طلب إجراء هذه الخبرات وذلك ضمانا بالتزام الجهات المعنية بحقوق المتهمين وضمان المحاكمة العادلة وقانون 02/24 يعد إسهام هام في تحديث المنظومة القانونية الجزائية وتنظيم إجراءات الإثبات الفني بما يتوافق مع المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية[2].

ب . أهمية الشهادات والتقارير في تدعيم عناصر الإثبات

إلى جانب وجود الخبرة الفنية والخطية التي تعتبر ركيزة أساسية في كشف جرائم التزوير، فالشهادات التي يدلي بها الشهود لا تقل أهمية عنها فهي تعزز معطيات الدعوى وإثبات الوقائع، فالشهادات تلعب دور مساعدا وحاسما في ترسيخ وقائع الجريمة لاسيما إذا تعلق الأمر بشهادات أعوان إداريين أو موظفين لديهم إطلاع سواء كان مباشرا أو غير مباشر على الوثائق محل التزوير أو ممن شاركوا في إعدادها أو استلموها أو تعاملوا معها خلال سيرورة العمل الإداري أي أن لهم دراية وفكرة عامة على الوثيقة المزورة ما يجعلهم مميزين بشهادتهم عن غيرهم من الشهود، فمعلوماتهم تساعد في رسم الصورة الكاملة للواقعة بدءاً من ظروف إعداد المحرر مرورا بالطرق المتبعة في تحريره وانتهاء بظروف تخزينه[3].

من الممكن أن تتضمن الشهادات إشارات إلى توقيت تحرير الوثيقة أو الأشخاص المعنيين بالمحررات أو أية ملاحظات مشبوهة تتعلق بصحة الوثيقة أو مطابقتها للأصول

إضافة إلى ذلك تعتبر شهادات هؤلاء الأشخاص مصادر هامة للقرائن الظرفية التي تستند إليها المحاكم في تكوين قناعتها، خصوصا في الحالات التي تعاني من ضعف الأدلة المادية المباشرة أو في حالات تعارض شهادات الأشخاص المعنيين مع شهادات أخرى إذ أن شهادتهم تساهم في تقديم أدلة غير مباشرة تدعم وجود التزوير أو تنفيه أو توضح الظروف التي رافقت العملية الإجرائية للوثيقة، وهو أمر جد مهم ذلك بسبب تعقيد الأساليب التي قد يلجأ إليها مرتكبو جرائم التزوير لتضليل التحقيقات[4].

---

[1]. خالد الحاج، تطور إجراءات الخبر الفنية في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق، مجلة القضاء والعدالة، جامعة الجزائر2، العدد9، 2022، ص56إلى 60.

[2]. سالم مسلوب، المرجع السابق، ص80.

[3]. سالم مسلوب، المرجع نفسه، ص81.

[4]. محمد بن صديق، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، دار نور للنشر، الجزائر، 2021، ص103إلى 105.

أما بالنسبة للتقارير فتلعب هي كذلك دورا مكملا ولا غنى عنه في تدعيم نتائج الخبرة الفنية، إذ تصدر عادة عن المصالح الإدارية أو الهيئات الرقابية المختصة كالمفتشات ووحدات الرقابة الداخلية

هذه التقارير تتميز بكونها تعكس نتائج تحقيقات أو مراجعات إدارية موضوعية، تقوم على جمع وتحليل المعطيات بطريقة منهجية لهذا فهي تشكل أدلة ثانوية معتبرة تضاف إلى الفنية والتقنية تستخدم في المحاكم لتدعيم مخرجات الخبرة أو للتحقق من صدقية الوثائق محل النزاع[1]

إن المشرع لا يكتفي بقبول هذه التقارير كأدلة تلقائية بل يشترط توفر مجموعة من الشروط ليضمن بذلك مصداقيتها وقيمتها الإثباتية وتتمثل هذه الشروط في:

. أن تحرر التقارير وفق الأصول القانونية المتبعة في إعداد الوثائق بحيث تراعى الضوابط الاجرائية وتحترم قواعد الموضوعية والحياد دون تحامل أو تعسف

. يجب أن تكون هذه التقارير مفصلة وواضحة في عرضها للحقائق مع تقديم الأدلة والمعلومات التي أسند إليها المحققون الإداريون أو الرقابيون

. أن تخضع لرقابة قضائية تسمح للنيابة العامة والدفاع بالاطلاع عليها ومناقشتها ما يكفل ضمان حق الدفاع وشفافي الإجراءات [2].

[1] . سالم مسلوب، المرجع السابق، ص82.

[2] . سالم مسلوب، المرجع السابق، ص82.

ملـخـص الفـصـل

وفي الأخير، من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن الجانب الإجرائي لجريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية يعد من المواضيع المهمة في القانون الجزائي، لما يترتب عنها من آثار تمس الثقة في المعاملات والوثائق. حيث بيّنا الكيفية التي تسير بها إجراءات المتابعة والاختصاص في جريمة التزوير.

كما تطرقنا إلى العقوبات المقررة لجريمة التزوير في ظل القانون الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث قسمناها إلى عقوبات خاصة بتزوير المحررات الرسمية التي خصها المشرع بعقوبات أشد، خاصة إذا ارتكبها الموظف العام بحكم وظيفته، وعقوبات خاصة بتزوير المحررات العرفية التي نص المشرع بدورها على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وبذلك يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الأحكام والعقوبات التي تهدف إلى حماية المحررات وضمان الثقة في المعاملات القانونية.

خاتمة

تعد هده الدراسة ثمرة مجهود علمي يرمي إلى معالجة موضوع يحتل مكانة بارزة من حيث القيمة العلمية التي يحملها، فبعد دراستنا لموضوع جريمة تزوير المحررات في القانون الجزائي الجزائري نجد أن هذا النوع من الجرائم تعد خطيرة خاصة وأنها تمس بالثقة في المعاملات القانونية من ناحية تداولها بكثرة في الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يصدر القانون رقم02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي يعد خطوة إيجابية من طرف مشرعنا الجزائري والتفاتة من جانب رجال القانون كل دلك يبين مدى الحرص الشديد على محاربة ومجابهة هذه الجريمة وذلك بغرض تحقيق الردع للمجرمين المزورين لأن الواقع والإحصائيات تبين أن هذا النوع من الجرائم في تزايد مستمر الأمر الدي خلق فوضى داخل المؤسسات وأربك جهاز القضاء.

وجريمة التزوير في المحررات لها قواعدها أو أركان تقوم عليها المتمثلة في الركن المادي المتمثل في محل التزوير والركن المعنوي الذي يتضمن القصد الجنائي العام والقص الجنائي الخاص مع التمييز في صفة الجاني إن كان موظفا عمومي أم لا لأن العقوبة تختلف شدتها حسب صفة الجاني

وفي هدا السياق تنوعت صور التزوير بين ما هو مادي وما هو معنوي، وتزوير المحررات لم يعاقب عليها القانون بعقوبات مثل السجن والغرامة المالية فقط بل طالت إلى العقوبات التكميلية التي تمنع الجاني من العودة إلى جريمته

فمكافحة تزوير المحررات يتطلب تفعيل مختلف آليات الرقابة وفرض الصرامة في تطبيق القانون مع ضرورة وعي الأفراد بخطر العبث بهده الوثائق فجهلهم بهذا الخطر يؤدي إلى تزايد هدا النوع من الجرائم ما له من أثر مباشر على المؤسسات والعلاقات الخاصة ومهما تطورت أساليب التزوير خاصة مع عصر التكنولوجيا إلا أن القوانين والأحكام القضائية في نفس الوقت في تحديث مستمر مواكب ما يدل على المتابعة والترقب من طرف المشرع على جريمة التزوير فهده الجريمة تتطلب يقظة وحرص عميق من المشرع التي أضحت تستهدف جوهر المعاملات الإدارية.

ومن خلال كل ما سبق توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكرها على النحو التالي:

. أن جريمة تزوير المحررات تعد من الجرائم الخطيرة

. جريمة التزوير تقوم على مجموعة من الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي

. أن المحررات تتفرع إلى محررات رسمية ومحررات عرفية حسب ما بينه المشرع الجزائري في نصوصه

. أن تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم يكون من طرف النيابة العامة ومن طرف الادعاء المدني

. أن المشرع الجزائري نص على عقوبات خاصة بالتزوير فيما يخص المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

التوصيات

. الحرص على ضبط المصطلحات المشابهة للتزوير والمتمثلة في التقليد والتحريف والتزييف.

. الرفع من العقوبات المقررة وتشديدها على المزورين لردعهم وحدهم من ارتكاب هذه الجرائم.

. ضرورة تطوير وسائل الكشف عن هذه الجرائم وذلك باستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة

القرآن الكريم

ثانياً: المراجع المتخصصة

أ- المؤلفات

- ابن شريف، ابتسام أمينة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، الجلفة، 2018.

- أولاد سعيد، محمد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، الجزائر.

- بكوش، يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

- زهدور، محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، 1991.

- سعد، عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2009.

- مخلوفي، مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات ومذكرات الماجستير

- بودماغ، أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2024.

- ببو، عبد الكريم، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2025.

- بوختالة، بثينة؛ حمو، إسحاق، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريريج، 2024.

- بن صويلح، سفيان؛ حريدي، إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 02/24، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2025.

- زعاف، مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2023.

- زعيون، عبد الوهاب؛ بشكيط، يوسف، مكافحة تزوير المحررات الرسمية في ظل القانون 02/24، مذكرة ماستر، جامعة ميلة، 2025.

- ساعد، مريم؛ كراش، مهدية، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة ماستر، جامعة البويرة.

- عيشات، سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019.

- لعور، سهام؛ ريغي، قدور محمد الهادي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية.

- مزيان، كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 02/24، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2025.

- لشلاش، بشرى؛ مخلوفي، إلهام، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج شعيب، 2025.

ج- المقالات

- بن صالح، سارة، القوة الثبوتية للمحررات الرسمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2022.

- صحبي، محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2017.

د _ النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

- القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- قانون العقوبات العراقي.

- قانون الجزائي

الفهرس

الشكر والعرفان ..... أ

الطالبة: سارة غديراحمد .....ب

الاهداء ..... ج

مقدمة 1

أهمية الدراسة 3

أسباب اختيار الموضوع 3

أهداف البحث 3

صعوبات الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

حدود الدراسة 4

المنهج المتبع 5

تقسيم الخطة 5

الفصل الأول 6

تمهيد : 7

المبحث الأول : ماهية جريمة التزوير. 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير 7

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير 8

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير وأنواعها 10

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة لها. 13

المطلب الثاني: اركان جريمة التزوير. 14

الفرع الأول: الركن الشرعي.....14

الفرع الثاني: الركن المادي. 15

الفرع الثالث: الركن المعنوي 18

المبحث الثاني: ماهية المحررات 20

المطلب الأول: مفهوم المحررات الرسمية. 20

الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي وعناصره 21
الفرع الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي. 23
المطلب الثاني: مفهوم المحررات العرفية 27
الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي 27
الفرع الثاني: شروط المحرر العرفي وأنواعه 28
مـلـخـص الـفـصـل: 34
الفصل الثاني المتابعة الجزائية لجريمة تزوير المحررات 35
المبحث الأول إجراءات المتابعة والادعاء الجزائي لجريمة التزوير 36
المطلب الأول :إجراءات المتابعة في جريمة التزوير 36
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 36
الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات.....38
الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية 41
المطلب الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات 43
الفرع الأول: القواعد المنظمة للادعاء الفرعي بالتزوير 43
الفرع الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير 45
المبحث الثاني : العقوبات المقرر لجريمة التزوير في ظل القانون 24_02 49
المطلب الأول :العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....49
الفرع الأول: عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية 50
الفرع الثاني: عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية 52
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات العرفية 54
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية 54
الفرع الثاني: العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية 55
الفرع الثالث: الآليات الموضوعية والإجرائية المساعدة في الكشف عن جريمة التزوير ووسائل إثباتها 57
مـلـخـص الفـصـل 65
خاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع 69

الفهرس 72

ملخص 76

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع **جريمة تزوير المحررات في القانون الجزائي الجزائري**، حيث ركزت على بيان مفهوم التزوير وأركانه وأنواعه، مع تحليل الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمكافحته، خاصة من خلال القانون رقم 02/24.

بدأت الدراسة بتوضيح أن التزوير يُعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة في المعاملات القانونية والإدارية، إذ يقوم على **تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وإحداث ضرر** .كما بينت أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي (وجود نص قانوني)، الركن المادي (تغيير الحقيقة وحدوث ضرر)، والركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) .

كما تناولت الدراسة أنواع التزوير، سواء **المادي** الذي يترك أثراً ملموساً، أو **المعنوي** الذي يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون أثر مادي، إضافة إلى تقسيم المحررات إلى رسمية وعرفية، مع بيان شروط كل نوع وأهميته في الإثبات القانوني .

في الجانب الإجرائي، عرضت الدراسة كيفية **تحريك الدعوى العمومية** في جرائم التزوير سواء من طرف النيابة العامة أو الادعاء المدني، إضافة إلى مراحل التحقيق والمحاكمة، مع توضيح دور الخبرة الفنية والتقنية في إثبات الجريمة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي .

أما من حيث الجزاء، فقد أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري شدد العقوبات، خصوصاً في تزوير المحررات الرسمية، حيث قد تصل إلى السجن الطويل والغرامات المالية، مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية، بينما تكون العقوبات أخف نسبياً في المحررات العرفية .

وخلصت الدراسة إلى أن مكافحة التزوير تتطلب **تحديث التشريعات، وتطوير وسائل الإثبات، وتعزيز الوعي القانوني**، نظراً لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها المباشر على استقرار المعاملات القانونية والثقة العامة.

الكلمات المفتاحية : التزوير – المحررات – القانون الجزائي – الإثبات – العقوبات

Summary :

This thesis examines the **crime of document forgery in Algerian criminal law**, focusing on its concept, elements, types, and the legal framework established by the Algerian legislator to combat it, particularly under Law No. 24/02.

The study begins by highlighting that forgery is a serious crime that undermines public trust in legal and administrative transactions. It is defined as the **intentional alteration of truth in a document with the aim of fraud and causing harm**. The crime is based on three essential elements: the legal element (existence of a legal text), the material element (alteration and resulting damage), and the moral element (criminal intent).

The research also distinguishes between types of forgery: **material forgery**, which leaves physical traces, and **moral forgery**, which involves altering the content without

visible traces. It further classifies documents into official and private (customary) documents, explaining their legal conditions and evidentiary value.

On the procedural side, the study explains how **criminal proceedings are initiated**, either by the public prosecution or through civil claims, and details the stages of investigation and trial. It emphasizes the importance of technical and forensic expertise, especially with the rise of digital forgery methods.

Regarding sanctions, the study shows that Algerian law imposes **strict penalties**, particularly for forgery of official documents, which may include long-term imprisonment and fines, along with additional penalties. Forgery of private documents is punished less severely but still subject to legal sanctions.

The study concludes that combating forgery requires updating legal frameworks, improving detection methods, and raising legal awareness, due to its serious impact on legal security and public trust.

Keywords: Forgery – Documents – Criminal law – Evidence – Sanctions